جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

النظام القانوني للإفراج المشروط

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:
شمس الدين معروف
بوزكري هشام

تحت إشراف الأستاذ:
أ. مهداوي محمد صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس: روان حسن كمال..... أستاذ محاضر (ب).....جامعة عين تموشنت
المشرف: محمد صالح مهداوي..... أستاذ..... جامعة عين تموشنت
الممتحن: بن صالح عادل..... أستاذ مساعد (ب)..... جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة/ الآية 11

إهداء

في المقام الأول نهدي هذا العمل إلى كل من عائلة "معروف"، وعائلة "بوزكري".
كما نهديه أيضا لكل الأصدقاء والزملاء وكل من أنار لنا درب العلم يوما،
ولكل من أعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقنا لإنجاز هذه المذكرة،

نتوجه بشكرنا إلى أفراد أسرتينا، والدين، إخوان وأخوات على كل ما قدموه لنا من دعم في كل أطوار حياتنا.

نتوجه بالشكر والتقدير لكل أساتذة وموظفي كليتنا على كل ما بذلوه من أجلنا طوال مسارنا الجامعي.

قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ص: صفحة

ص ص: الانتقال من صفحة إلى صفحة

مقدمة

إن العقوبة تجسد صورة من صور الجزاء، وهي بمثابة رد فعل اجتماعي ضد من يمارس فعلا منهيا عنه من طرف المجتمع، وقد تم تنظيم رد الفعل هذا من طرف الدولة لتصير العقوبة قانونية ومعترفا بها.

ظهرت في البداية العقوبات البدنية التي غلبت عليها مظاهر القسوة والإيلام والتعذيب والانتقام، ولأن كل ذلك انجرت عنه آثار سيئة ليس على فاعل الجرم فقط بل على المجتمع بأسره تمت إعادة النظر بشأنها، وعلى إثر ذلك شهد الفكر الجنائي تطورات حول طبيعة العقوبات وكذا وظائفها، فظهرت العقوبات السالبة للحرية بديلا عن العقوبات البدنية المؤلمة والمتجردة من مظاهر الإنسانية، لتصير بذلك تقدما إنسانيا في مجال العقاب.

إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية رغم نجاحه لمدة طويلة ترتبت عنه إشكاليات عديدة تمحورت حول عدم جدواه في إصلاح الجاني، وقصورها على حماية المجتمع. فصحيح أن سلب الحرية أمر ضروري لتقويم المجرمين، لكن في بعض الأحيان يكون له تأثير عكسي إذ يكون المحبوس داخل المؤسسة العقابية في بيئة مليئة بالمجرمين ومعتادي الإجرام الأمر الذي يغير حال المحبوس من السيئ إلى الأسوء، كما قد يؤثر الأمر على نفسيته حيث يشعر بالظلم ظنا منه أن العقوبة المحكوم عليه بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه مما يولد في نفسه الرغبة في الانتقام والعودة للإجرام، وهكذا فإن العقوبة لا تحقق الردع كما ينبغي، ولا تؤدي إلى خفض معدل الجريمة.

كان هذا الجانب السلبي دافعا لمعظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى انتهاج سياسة عقابية إصلاحية، خاصة وأن السياسة العقابية الحديثة أصبحت تهتم كثيرا بفكرة شخصية الجاني وظروفه، وبالتالي دراسة شخصية الجاني بالموازاة مع الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وبهذا صارت وظيفة العقوبة مواجهة السلوك الإجرامي بدلا من مواجهة المجرم الذي قد تدفعه عوامل معينة للإجرام، وذلك بوضع بدائل للعقوبة السالبة للحرية وتغيير المعاملة العقابية، للمساهمة في الحد من استعمال العقوبات السالبة للحرية وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل حضاري يوازن في المراعاة بين الجوانب المختلفة للجاني وللمجتمع، ومن بين هذه البدائل نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر محور دراستنا.

وامتدادا لذلك فإن نظام الإفراج المشروط ظهر كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتناسب مع الحال الذي تؤول إليه شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من مدة العقوبة المكوم عليه بها، وعليه فإن فكرة الإفراج المشروط جاءت انعكاسا لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي وحول أنسنة التنفيذ العقابي.

تكمن أهمية موضوع البحث في كون الإفراج المشروط يحتل مكانا هاما في السياسة العقابية الحديثة، وفي كونه محل عناية لدى التشريعات بحكم أنه يرمي إلى تحقيق أغراض التأهيل والإصلاح للمحبوسين، كما أنه ومن جهة أخرى فإن المؤسسات العقابية في الجزائر تعاني من الاكتظاظ ونقص الموارد المادية والبشرية مما قد يؤدي بشكل ما إلى التأثير على المحبوسين ويعرقل اندماجهم في المجتمع بعد مغادرتهم المؤسسات العقابية، وبالتالي فشل هذه الأخيرة في القيام بمهمتها المتمثلة في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، ولذلك فالبحث في الإفراج المشروط باعتباره بديلا عن العقوبة السالبة للحرية لهو أمر بالغ الأهمية.

ولعل الأسباب التي دفعتنا إلى القيام بهذه الدراسة تتباين بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فالسبب الذاتي هو الرغبة اكتساب معرفة حول نظام الإفراج المشروط لكوننا نلمس فيه نوعا من التميز عن بقية المواضيع، أما السبب الموضوعي فيتمثل في أهمية الموضوع ذاتها على مستوى الدراسات القانونية.

هذا ولقد اخترنا لدراسة موضوعنا الإشكالية الآتية:

في ظل القانون 05-04 هل تم تنظيم الإفراج المشروط بالشكل الذي يحقق أغراض السياسة العقابية الحديثة؟

بالنسبة للهدف من هذا البحث فيتجلى في تمكين الأشخاص خاصة المحبوسين من الاطلاع على الإجراءات والشروط المتطلبة حتى يتمكنوا من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، والمساهمة في إثراء الثقافة القانونية لمن لديهم ميول لاكتسابها.

خلال بحثنا في الموضوع وجدنا العديد من الدراسات التي تناولته نذكر من بينها:

- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.
- شيحاني مصطفى، رضا عبد الجليل، الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/ 2018.

ونحن بصدد إعداد البحث واجهتنا صعوبات تتعلق أساسا بقلة المراجع المتخصصة الدارسة لهذا الموضوع، الأمر الذي استدعى منا التنقل بحثا عنها.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد منهج وصفي تحليلي وتقسيم ثنائي للبحث كالآتي:

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الأول:

ماهية نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط يمثل أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي من شأنها تحقيق أحد الأهداف المنشودة من العقوبة، ألا وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا[1].

هذا وقد اختلف الفقه حول نشأة نظام الإفراج المشروط، ولكن اتفق جلهم على أن ظهوره الأول يعود لمنتصف القرن التاسع عشر بالمملكة المتحدة، ومن ثم تبنته سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا وألمانيا والبرتغال، ولعل تسميته ما هي إلا امتداد لوصفه، فهو إجراء يراد به الإفراج عن المحكوم عليه المنفذ لعقوبة سالبة للحرية[2].

عمدت بعض التشريعات إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط، إلا أن المشرع الجزائري وعلى نقيض منها حذا حذو المشرع الفرنسي لم يضع له مفهوما بل ترك الأمر للفقه. هذا ويشتمل الإفراج المشروط كعمل عقابي على خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له كما سنرى في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط وتطوره

تستوجب اعتبارات الإصلاح الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وقد يتحقق ذلك من خلال تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وانطلاقا من ذلك يمثل نظام الإفراج المشروط صورة من صور التنفيذ الجزئي للعقوبة بعيدا عن أسوار السجن، قام المشرع الجزائري بتبنيه في الأمر 72-02، والمراسيم المطبقة له، ومن ثم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] بهدف مواكبة السياسة العقابية المعاصرة، وبالتالي فإن تطوره جاء بصفة تدريجية.

المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط

لعل المراد من الإفراج المشروط تقويم سلوك المحبوس حسن السيرة والسلوك عن طريق السماح له بمغادرة السجن قبل انقضاء مدة عقوبته، فمرحلة الإفراج المشروط هي بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، وبالتالي فهي تجسيد لمحاولة دفع المفرج عنه

[1] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 28.

[2] كميلة حليش، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018، ص 4.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 06.

للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية[1] حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام.

ولإيضاح مفهوم الإفراج المشروط لا بد من التطرق لتعريفه وطبيعته القانونية (الفرع الأول)، ثم تبيان الخصائص التي يتميز بها وكذا مبررات الأخذ به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط وطبيعته القانونية

كما أسلفنا الذكر فإن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي، إذ لم يصغ نصا يعرف الإفراج المشروط وإنما اكتفى في المادة 134 من القانون 05-04[2] بذكر إمكانية الاستفادة منه وفق شروط حددتها ذات المادة، وعليه لا بد من الاستعانة بالتعاريف التي أعطاها الفقه له.

من بين ما جاء في تعريفه:" إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك ليوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها[3]"، أو هو" نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم"[4].

نجد كذلك أنه عرف على أنه: "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء". وقد عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه "اخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[5].

---

[1] الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ن، ص 106.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 16.

[4] عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص34.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ص ص 211، 212.

أما عن الطبيعة القانونية للإفراج المشروط فقد اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائيا.

بالنسبة للاتجاه الذي يعتبر الإفراج المشروط عملا إداريا، فتقوم فكرته على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى ن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل.

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 72-02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[1]، بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص لمدير عام إدارة السجون ، أما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص إلى كل من وزير العدل وقضاة تطبيق العقوبات ، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها ، إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من النقاش خاصة وأنها لا تخضع لأي رقابة من قضاء أعلى، أو قيد موضوعي من النوع الذي يفرضه النظام العام الإجرائي لتقييد هذه السلطة في حدود ضيقة ، فلقد أحدثت بعض قرارات قضاة تطبيق العقوبات غير المعتنى بها صدى لدى الرأي العام، بل وهزت الثقة في بعض التدابير من حيث المبدأ مثل الإفراج المشروط أو رخص الخروج، وأحدثت الانطباع بأنها لن تهتم بالقدر الكافي بالشعور بعدم الأمن لدى الناس في مواجهة الإجرام، مما أثار التساؤل لدى البعض من الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات[2].

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة ولأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناء على مسلك المحبوس، ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية، وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/22، أخذ

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 65.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالرأي العكسي واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[1].

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية:

1. بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية ، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

2. إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[2].

فيما يرى اتجاه من الفقه بأن الإفراج المشروط عمل قضائي، على اعتبار أن القول بأن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة، وعليه فلا بد من احترام هذه القوة وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم ، وعليه فإذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة ، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا ، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة ، ومن ثم فلا يحق لأية جهة كانت تعديلها. إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات

[1] محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص ص 70، 71.

[2] عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993، ص ص 79، 80.

تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.

تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 05-04 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا المطلوبة قانونا، وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه. إلا أن الوضع مختلف تماما في التشريع الفرنسي، فبموجب قانون قرينة البراءة المؤرخ في 2000/06/15 ، اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط ، فألغى اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها «المحكمة الجهوية للإفراج المشروط » ، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ، مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (CESDH) المؤرخة في 1974/05/03، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع، تسبيب قرار الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن[1].

أما بالنسبة للتكييف القانوني للإفراج المشروط في لتشريع الجزائري فإنه في ظل الأمر 72-02 كان عملا إداريا محضا من اختصاص السلطة الإدارية المتمثلة في شخص وزير العدل، إلا أنه وبصدور قانون رقم 05-04 تبنى المشرع الجزائري فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات في تقرير الإفراج المشروط كل في حدود اختصاصه[2].

وما يلاحظ من ذات القانون أن الإفراج المشروط في صورته الحالية لا يتضمن أية عناصر تضفي عليه صفة العمل القضائي لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل قضائي كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج واستعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر يجعل من مسألة البت في طلب الإفراج المشروط مجرد عملية إدارية، تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط .

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 68.

[2] المادة 180 من الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، أنظر أيضا المادتين 141 و142 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

وبالتالي فتكييف الإفراج المشروط منوط بالجهة مصدرة القرار، فإن كان صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، والهدف من هذا التكييف هو سد أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات، ومن جانب آخر عدم إغراق محاكم الاستئناف بهذا النوع من القضايا، أما إذا صدر قرار منح أو رفض الإفراج المشروط عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فيعتبر عملا إداريا[1].

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط ومبررات الأخذ به

أشرنا سابقا إلى أن للإفراج المشروط ما يجعله متميزا من خصائص وهي كالآتي:

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

يمثل الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه متى ثبت حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فهو حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة[2].

ثانيا: الإفراج المشروط لا تنقضي به العقوبة

إن تقرير الإفراج المشروط في حق المعني به لا ينجم عنه انقضاء العقوبة لأنه يستدعي قضاء المحكوم عليه ما تبقى من مدة العقوبة المقضي بها ضده خارج المؤسسة العقابية، فيبقى مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن ظهرت عدم جدارته بالحرية الممنوحة له، تتم إعادته للمؤسسة العقابية ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط[3].

ويترتب بناء على ما سبق بقاء المفرج عنه محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها الإفراج المشروط كحرمانه من تقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها[4].

ثالثا: الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

[2] نفس المرجع، ص ص 23- 25.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص8.

[4] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة؛ دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص121.

ومفاد ذلك أنه مخول لهيئة بموجب القانون، تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا لا يمكن هذا الأخير الاحتجاج متى قوبل طلبه بالرفض[1].

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون

إذ أنه يساهم في التخفيف من نفقات السجون وكذا الاكتظاظ داخلها، ومن جهة أخرى فهو يجنب الدولة تكاليف السجناء المالية، وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا[2].

خامسا: الإفراج المشروط وسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي

يهدف الإفراج المشروط إلى تفادي ما ينجر من آثار سلبية بسبب انتقال المحكوم عليه المحبوس من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة، من خلال تأهيل المحكوم عيله عن طريق اخضاعه لمجموعة من الالتزامات الايجابية والسلبية التي تقيد حريته، بحيث تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة و إشراف الجهة المخولة لتقرير الإفراج المشروط، والتي تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب وشخصية المفرج عنه، وما يساعد على إصلاحه، وذلك من خلال تعيين شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، الذي يشترط فيه الثقة والكفاءة حتى يساهم في نجاح نظام الإفراج المشروط من أجل تحقيق نتائجه المرجوة[3].

أما عن دواعي الأخذ بهذا النظام فهي كثيرة ومختلفة، ومن بينها أن فترة الإفراج المشروط بكونها مرحلة انتقالية من العقوبة السالبة للحرية إلى مرحلة الإفراج النهائي فإنها تشكل تشجيعا وتحضيرا للمفرج عنه للتكيف من جديد في المجتمع، إذ يمارس بموجبها المفرج عنه حريته تدريجيا، مما يجعله لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية[4].

إلى جانب أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة مشروط بحسن سيرته وسلوكه، فيعد ذلك دافعا له حتى يعدل من سلوكه أثناء فترة قضاء عقوبته بالمؤسسة العقابية في سبيل الاستفادة من نظام الإفراج

---

[1] مايسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013/ 2014، ص9.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص122.

[3] حلالي رزيقة وسباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص ص10، 11.

[4] عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 512.

المشروط. وفي ذات السياق فإن المغزى من الإفراج المشروط هو التعود على احترام القانون الذي يتجسد في شرط الامتثال للالتزامات من قبل المحكوم عليه عند استفادته من هذا الإجراء، مما يدفعه إلى العمل جاهدا لإلا يخالف القانون كي لا يلغى مقرر الإفراج المشروط ويودع مجددا في المؤسسة العقابية.

ومن ناحية أخرى يؤدي الإفراج المشروط إلى تحفيز المحكوم عليه على تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، باعتبار أن تسديدها مشترط لقبول ملف الإفراج المشروط، وكنتيجة لذلك تستوفي الدولة حقها من المصاريف والغرامات القضائية، وكذا الضحية من التعويضات المستحقة بسبب ما لحقها من ضرر[1].

إلى جانب ما ذكرناه فإن الإفراج المشروط يمثل وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبتت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسة، وعدم احتياجهم لها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها، وتهدمها من أساسها[2].

المطلب الثاني: تطور الإفراج المشروط

لقد حظي الإفراج المشروط تكريسا عالميا في التشريع المقارن، لذا لا شك أنه من الأهمية دراسته من حيث ببيان أصوله التاريخية، والعوامل التي ساهمت في نشأته حتى استقر في شكله الحالي، وكذا التطرق إلى التطور التشريعي لهذا النظام في بعض التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: التطور التاريخي للإفراج المشروط

الإفراج المشروط فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو ، ويرجع الفضل في ظهورها إلى عدد من المفكرين منذ زمن بعيد فلقد أشار إليها جيريمي بنتام "Bentham Jeremy"، في مؤلفه نظرية العقوبات والمكافآت لسنة 1818، حيث قال : «إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد أن يقضي عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة اختبار ، إن بقاء المحكوم عليه في السجن، حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة

[1] عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 519.

[2] عبد الله زياني، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2017، ص 150.

من حال سلبت فيها حريته إلى حال يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة المشحوذة بالحرمان الطويل، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة واللا إنسانية، يجب أن يستثير اهتمام المشرعين»[1].

كما أن هنري غابريال ميرابو "Henri Gabriel Mirabeau"، قد نادى بالتدرج في المعاملة العقابية حيث تمنح امتيازات ومكافآت لكل محكوم عليه يثبت استحقاقه لها، ويتقرر الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وقد ضمن ميرابو اقتراحه في دراسة قدمها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1970 اعتبر فيها أن هذا الإفراج يعد أحد سبل إصلاح نظام السجون[2].

ولقد ظهرت فكرة الإفراج المشروط في بعض التشريعات القديمة مما أضفى الصفة الإنسانية على تنفيذ العقوبة، فاعتمدت نصوصا توضح شروط الإفراج منها مرسوم إمبراطور النمسا جوزيف الثاني سنة 1958 وقانون العقوبات البافاري " Bavarie" الصادر سنة 1813 الذي وضعه فويرباخ " Feuerbach Anselme"[3]، ولم يكن نظام الإفراج المشروط ليظهر في شكله الحالي إلا بعد أن مر بتجارب ومراحل إذ بدأت تبرز الملامح الأولى لظهوره في المؤسسات العقابية بفرنسا وانجلترا (أولا) ، ثم طالب به صراحة في منتصف القرن التاسع عشر القاضي الفرنسي بونفيل دي مارساييني في سنة 1846 ، وبدأت آنذاك تنشأ فكرة الإفراج المشروط وتتضح معالمه (ثانيا) .

أولا: الملامح الأولى لظهور أسس الإفراج المشروط

ظهرت أولى حركات إصلاح السجون في النصف الثاني من القرن الثامن بزعامة رائد المدرسة التقليدية المحامي الإيطالي سيزار دي بيكاريا "Beccaria de Cesare"، وكان لكتابه «الجرائم العقوبات» الصادر سنة 1764 الأثر البالغ في تغيير النظام العقابي القديم فنادى بالمساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة كما نادى بالأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4].

ونتيجة لذلك هاجم بيكاريا العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوربا لعدم تناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، فطالب بإلغاء عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم السياسية كما طالب بإلغاء حق العفو العام، لأنه يتضمن اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة، وفي ظل هذه الظروف قامت الثورة الفرنسية وصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26/08/1789،

[1] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999 ، ص 21.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المرجع السابق، ص 22.

[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 41.

ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791 متأثرا بأفكار بيكاريا من حيث الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وإحلال عقوبة السجن محل الكثير من العقوبات البدنية المهينة، وجعل للعقوبات حدا واحدا وألغى السلطة التقديرية للقضاة.

وفي ظل ظروف سياسية جديدة في عهد الإمبراطور نابوليون بونابرت صدر قانون عقوبات جديد سنة 1810 غلبت عليه الأفكار النفعية ووضع العقوبات بين،حدين واعترف بالظروف المخففة في نطاق ضيق واعترف للقاضي بسلطة تقديرية محدودة، وعادت العقوبات إلى الشدة تحقيقا السياسة المصلحة الاجتماعية، فبدأت حينئذ إدارة السجون بالاهتمام بإصلاح فئة الجانحين الأحداث وكان ذلك تحديدا سنة 1817 بباريس باتخاذ أول مظهر لإقرار نظام الإفراج المشروط بأن وضعت الجانحين الأحداث بسجون باريس في ملجأ سانت بلاجي Saint Plage الذي كان يسيره الراهب أرنولت " Armoult"، وكانت مقاطعة باريس وحدها تستأثر بتطبيق هذه التجربة التى أثبتت نجاحها إذ من بين 250 طفل وضعوا في هذا الملجأ حتى سنة 1831 لم يعد إلى ارتكاب الجريمة إلا 25 منهم ،فقط ونتيجة لذلك صدر مرسوم 1832/12/9 الذي مد تطبيق هذا النظام الجميع المؤسسات العقابية في فرنسا بالنسبة لنفس الفئة، وكانت طلبات الإفراج المشروط تقدم إلى وزير العدل من قبل العائلات التي كانت ترغب في استقبال الجانحين الأحداث المفرج عنهم، أو من جمعية رعاية الأحداث المسجونين بمنطقة السين، ثم تتولى لجنة تحقيق إجراء بحث سابق لملفات هؤلاء المحكوم عليهم ، ثم يعرض الأمر على وزير العدل لإصدار القرار الملائم. وكان المفرج عنهم يتلقون تدريبا مهنيا في المدينة أو في الريف، سواء لدى المواطنين بوجه عام أو لدى مؤسسات معترف بها، وإذا ساء سلوك المفرج عنه يجوز أن يعود إلى السجن، ومع ذلك فالتجربة بقيت محدودة وقاصرة على الجانحين الأحداث دون البالغين بالرغم من إعطائها نتائج حسنة حيث انخفض معدل العود من 75% إلى 7%[1].

وعلى إثر الزيادة الرهيبة في جرائم البالغين والتي أثبتتها الإحصاءات الرسمية خلال الفترة من 1826 إلى 1850 حيث وصلت إلى حد 40% ، بينما نسبة نمو السكان الفرنسيين لم تتعد 11% فقط، اقترح بونفيل دي مارساييني سنة 1847 الأخذ بنظام الإفراج المشروط لفئة المحكوم عليهم البالغين الذين يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السجن، بهدف التقليل من العود وتحقيق غرض العقوبة في الإصلاح، فصدر قانون في 1850/08/05 سمح بوضع الحدث الذي لا يتجاوز سنه ست عشر سنة بشرط أن يكون سلوكه حسنا خارج مراكز إصلاح الأحداث مؤقتا، ثم صدر قانون آخر في 1854/05/30 خاص بالإبعاد خول للإدارة العقابية أن تمنح المحكوم عليهم المبعدين حريتهم إذا ما ظهر أن سلوكهم ومواظبتهم على العمل

[1] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص23.

أثناء وجودهم في السجن في مرحلة أولى قبل إبعادهم تؤكد جدارتهم بهذه الحرية[1]، ولقد تم تمديد العمل بهذا النظام إلى المبعدين بالمستعمرات الجديدة بموجب قانون 1873/03/25 على الرغم من أن هذا النظام كان يهدف إلى الإفراج عن المحكوم عليهم قبل قضاء مدة العقوبة كاملة، إلا أنه لم يكن تطبيقا لنظام الإفراج المشروط الذي دعا إليه مارساييني، فلم يكن المفرج عنه يخضع للرعاية والمساعدة بما يضمن عدم عودته إلى الإجرام مرة أخرى.

ثانيا: نشأة فكرة الإفراج المشروط

في منتصف القرن التاسع عشر نادى مارساييني بأن الغرض الأساسي من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وبناء على ذلك يمكن للقاضي أن يقوم بتكييف العقوبة وتعديلها إذا ثبت له حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وعلى هذا الأساس نشأت فكرة الإفراج المشروط أو التحضيري فطالب مارساييني بتطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم، بشرط ثبوت حسن سلوكهم واستقامتهم بما يفصح عن رغبتهم في الإصلاح. وقد اعتبر مارساييني أن منح الإفراج المشروط كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل السجن، يكشف عن فكرة الخير والشر حتى لدى المحكوم عليهم محترفي الإجرام، ومن جانب آخر يكون تحفيزا لهم لتحسين سلوكهم حتى يستفيدوا من الإفراج المشروط كمكافأة على حسن سلوكهم، وفي ذلك تقويم وإصلاح لهم أكثر تأكيدا وأكثر عمومية من العفو، فالعفو منحة استثنائية لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية، أو كمكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه خلال مدة تنفيذ العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد حققت ،غرضها بحيث لم يعد من المفيد الاستمرار في تنفيذها فالفكرة في النظامين واحدة هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك خلال فترة تنفيذه للعقوبة، ولكن يبقى للإفراج المشروط مجال تطبيق متميز بصفة خاصة عن مجال العفو، فنظام الإفراج المشروط يعتبر وسيلة إصلاح معنوية للمحكوم عليه داخل السجن، بما يحقق أهداف التنفيذ العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه ليعود مواطنا صالحا في المجتمع[2]. وسنتطرق فيما يلي إلى تاريخ ظهور الإفراج المشروط في كل من انجلترا وايرلندا، ثم في فرنسا.

1- ظهور الإفراج المشروط في انجلترا وايرلندا:

ارتبط ظهور الإفراج المشروط في انجلترا بظهور النظام التدريجي الذي يقوم على أساس تقسيم العقوبة سالبة للحرية إلى عدة مراحل، فتبدأ المعاملة قاسية في المرحلة الأولى ثم تخفف بالانتقال إلى المرحلة التي تليها، وهكذا إلى أن يصل السجين إلى المرحلة الأخيرة وهي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 41.

[2] نفس المرجع، ص 45.

العقوبة المحكوم بها[1]، ويرجع أصل تطبيق هذا النظام إلى ألكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochie في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من أستراليا سنة 1840.

ولقد اتبع ماكونوشي عند تطبيق هذا النظام أسلوبا للتنقيط يدعى Système de points gradues de bonne conduite يمنح على إثره السجين الذي أثبت تجاوبا واستعدادا للإصلاح بقيامه بعمل جيد وحسن سلوك، مستثمرين طيلة مدة تنفيذه للعقوبة داخل السجن ليمنح نقاطا تؤهله التدرج المتمثل في انتقاله من مرحلة إلى أخرى في شكل مكافأة له، ومن ثم فتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه تبقى خلال هذا النظام مرهونة بسلوك المحكوم عليه، ونتيجة لمجهودات ماكونوشي في تطوير النظام التدرجي اعتبره البعض أب الإفراج المشروط[2].

ومن أستراليا انتقل النظام التدريجي إلى انجلترا، ففي سنة 1853 وضع قانون بيل الذي كان يهدف إلى الأخذ بنظام الإفراج المشروط كجزء من النظام العقابي المتدرج المطبق على السخرة العقابية، وذلك بعد إلغاء عقوبة النفي إلى أستراليا وفي تطبيق هذا النظام كان المحكوم عليه يمر بثلاث مراحل المرحلة الأولى وفيها يخضع المحكوم عليه للنظام الانفرادي لمدة تسعة أشهر، أما المرحلة الثانية يطبق فيها النظام المختلط أي العمل الجماعي أثناء النهار والعزلة التامة ليلا، وفي المرحلة الأخيرة يفرج عن المحكوم عليه عن طريق ما يسمى « تذكرة الخروج » تسمح له الخروج، تسمح له الخروج من السجن والحصول على عمل في الخارج، ويمكن سحبها منه وإعادته إلى السجن إذا ساء سلوك عنه ليستوفي المدة الباقية المحكوم بها عليه[3].

وحتى يحقق النظام التدريجي أهدافه كان من الضروري الالتزام روح بالصرامة اللازمة في تطبيقه على المفرج عنهم، إلا أنه منذ سنة 1885 انحرف هذا النظام عن القيام بدوره إذ أن إدارة السجون في انجلترا خالفت القانون الصادر سنة 1853 فقامت بمنح تذكرة الخروج للمحكوم عليهم دون ضمانات كافية، فضلا عن أنها أغفلت الأسس التي قام عليها النظام تقديم فأفرجت عن عدد كبير من المحكوم عليهم لمجرد إخلاء المكان للذين لا يجوز نفيهم إلى المستعمرات، أدى ذلك إلى تعرض هذا النظام لانتقادات عديدة إلى حد أن أعتبر بأنه نظام فاسد[4].

---

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 45.

[2] نفس المرجع، ص 46.

[3] نفس المرجع، ص 47.

[4] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 26.

ولقد انتقل النظام التدريجي من بريطانيا إلى ايرلندا، وعرف نجاحا كبيرا خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على هذا النظام على يد والتر كروفتون "Walter Crofton" حتى أطلق عليه النظام الايرلندي، وأكدت الإحصاءات العقابية في ايرلندا هذا النجاح إذ أنه في الفترة من 1850 إلى 1862 تراجعت بشكل ملحوظ نسب العائدين إلى الإجرام من بين المحكوم عليهم الذين استفادوا من الإفراج المشروط وقد بلغت هذه النسبة 4%، ثم فيما يتعلق أخذت تتناقص شيئا فشيئا في السنوات الموالية، ويرى مارسايني بنجاح تطبيق الإفراج المشروط في ايرلندا أن النظام الايرلندي ليس شيئا يمكن آخر سوى التنفيذ الكامل والدقيق للقانون الصادر سنة 1853 و 1857، ولا يمكن لأحد أن ينكر نجاحه إذ يرجع إليه الفضل في تناقص ظاهرة الإجرام وإلى غلق كثير من السجون والتقليل من النفقات، ولقد توصلت الإدار العقابية الايرلندية إلى الحد من ارتفاع معدلات الجريمة، فضلا عن تحقيق إعادة إدماج 80% من المحكوم عليهم في المجتمع[1].

ما يمكن أن نقوله فيما يخص أسباب نجاح النظام التدريجي كنظام سجوني، ومن باب أولى نجاح الإفراج المشروط في تحقيق الهدف الذي ظهر من أجله وهو التقليل من العود أنه تضمن برنامج لتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وليس مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج آليا.

2- إقرار نظام الإفراج المشروط في فرنسا

نظرا للنجاح الذي حققه نظام الإفراج المشروط في ايرلندا دعا مارسايني سنة 1864 إلى الأخذ به في فرنسا، إذ كانت فرنسا آنذاك في وضع لا تحسد عليه لارتفاع نسب العائدين إلى الإجرام بشكل رهيب، وقد دلت الإحصاءات الجنائية في تلك الفترة أن 33% من العائدين قد ارتكبوا جرائم قبل انقضاء السنة الثالثة على الإفراج عنهم، بسبب الظروف القاسية التي يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج، وكذا لقلة الوسائل التي توفرها الدولة فلا يجد المأوى ولا العمل، وحتى وإن بحث عنه فإن صفته كمجرم سابق تحول دون ذلك وتغلق أساسا طريق العثور عليه، فلا يكون أمام المفرج من حل إلا أحد الأمرين إما اللجوء إلى التسول أو العودة إلى الإجرام[2].

في ظل هذه المعطيات قدم مارسايني مشروعا إلى الهيئة التشريعية بين فيه أحكام ومبادئ الإفراج المشروط، فاقترح الإفراج عن كل محكوم عليه بعقوبة الإبعاد أو السجن إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة على الأقل، مع توافر الأدلة التي تثبت حسن سلوكه ومواظبته على العمل داخل السجن، ولا

[1] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص27.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 48.

يكون في الإفراج عنه خطر على النظام العام، إضافة إلى توافر الضمانات الجدية التي تؤكد تأهيله الاجتماعي كتعهد رب عمل بتوفير العمل أو وسائل العيش للمحكوم عليه بتوافر كل هذه الشروط يفرج عن عليه بموجب قرار من وزير الداخلية بعد أدائه جميع المحكوم الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من غرامة ومصاريف قضائية، لينفذ باقي العقوبة في حرية خارج المؤسسة العقابية في المكان المحدد له تحت إشراف رب عمل ورقابة السلطة الإدارية، وإذا أخل المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، يلغى الإفراج ويعود إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[1].

لم تأخذ فرنسا بالإفراج المشروط دفعة واحدة بل أخذت به تدريجيا، فقد بدأ تطبيقه على حالات فردية إلى غاية صدور قانون في 1850/08/05 سمح بوضع الحدث الذي لا يتجاوز عمره ست عشر سنة، والذي ثبت ـه خارج إصلاحيات الإحداث مؤقتا، ثم صدر قانون آخر في 1854/05/30 خاص بالنفي سمح للإدارة العقابية أن تمنح المحكوم عليهم المبعدين في المستعمرات حريتهم، إذا ظهر أن سلوكهم ومواظبتهم على العمل أثناء وجودهم في السجن يؤكد جدارتهم بهذه الحرية. ثم صدر بعد ذلك قانون صلاحه في 1873/03/25يمد هذا النظام إلى المنفيين بالمستعمرات الجديدة.

على الرغم من أن نظام الإفراج قبل الميعاد لم يكن تطبيقا لنظام الإفراج المشروط الذي نادى به مارسايني فقد كان الاتجاه الغالب على ذلك النظام إصلاح المحكوم عليه، ولكن لم تراع فيه الضمانات الأساسية للإفراج المشروط فلم يكن المفرج عنه يخضع للرعاية والإشراف بما يضمن عدم عودته للسجن ، وكتتويج لمجهودات مارسايني صدر في 1885/08/14 قانون يحدد أساليب لمنع العود والتقليل منه تتمثل في كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة ورد الاعتبار، وبذلك أقر النظام العقابي في فرنسا بصفة رسمية نظام الإفراج المشروط الذي عرف فيما بعد عدة تعديلات تشريعية[2].

الفرع الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط

لقد عرف نظام الإفراج المشروط في تشريعات الدول التي تبنته عدة تعديلات تشريعية تبعا لتطور السياسة العقابية في كل دولة، وسنتطرق لهذا التطور افي التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر، ثم في التشريع الجزائري.

أولا: التطور التشريعي للإفراج المشروط في التشريعات المقارنة- فرنسا ومصر نموذجا-

[1] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 28.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

كان قانون أوت 1885 أول مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أّنه لم يكن ذا نطاق عام، كونه نص على أّن تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية بفرنسا والجزائر قبل الاستقلال. أما المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة، الذي كان قد أنشئ بقانون سنة 1845 و1873[1].

وفي سنة 1885 قررت السلطة التنفيذية بالنسبة للمحكوم عليهم عقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة، وسيلة تقترب من نظام البارول الأنجلو سكسوني الذي يقوم على الاختبار وليس مجرد اختصار لمدة العقوبة السالبة للحرية، وهو نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها[2].

نظرا للارتفاع الرهيب في معدلات الإجرام، انحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد سنة 1924 على فئة المجرمين المبتدئين شريطة تقديم ما يثبت أنهم سيحصلون على عمل يكفل عيشهم بعد الإفراج عنهم[3] .

وهكذا تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة لمنع العود أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام، ويرجع السبب في ذلك إلى الإفراج عن المحكوم عليه بأي التزامات أو شروط، مما أدى إلى تمتع المحكوم بمكافأة لا يستحقها الأمر الذي لم يحقق غرض العقوبة في الردع مما نتج عنه زيادة حالات العود إلى الجريمة، وعليه تحول الأمر إلى أزمة تتطلب معالجتها وإيجاد الحلول لها وإعادة النظر في كيفية تطبيق هذا النظام[4] .

ظهرت حركة تهدف إلى أن تمتد حدود الإفراج المشروط لتشمل فئة جديدة من المحكوم عليهم سنة 1942، فامتد النظام تدريجياً إلى المنفيين[5]، الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام على المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة

[1] عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة، 2015/2014، ص ص 22، 23.

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 517.

[3] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، المرجع السابق، ص 34.

[4] نفس المرجع، ص 36.

[5] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص16.

البرية والبحرية، وأخيرا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951.

وبهذا فإنه منذ سنة 1942، أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات، بينما بقيت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة غير معنية بتطبيق نظام الإفراج المشروط.[1]

بصدور مرسوم 1 أفريل 1952 أصبح الإفراج المشروط نظاما يتفق ورغبات مارساليني، وتجدر الإشارة إلى هذا المرسوم لم يدخل تعديلات جوهرية على قانون 14 أوت 1885، ثم جمعت كل النصوص الخاصة بتطبيق نظام الإفراج المشروط فصدر قرار وازري في 25 جوان 1953، جمع أحكام هذا النظام ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية بالأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 الذي عدل من طبيعة هذا النظام حيث جعل منه تدبير تأهيل اجتماعي، ومعاملة في وسط مفتوح، مع فصل العلاقة التي كانت تربط الإفراج المشروط بالعقوبة[2].

وقد شهد الإفراج المشروط تراجعا إلى غاية سنة 2001 بعدما تم دمج أحكام الإفراج المشروط ضمن قانون قرينة البراءة، حيث وفي حصيلة أولية سجلت زيادة بنسبة 11% في عدد قرارات منح الإفراج المشروط في التسعة أشهر الأولى من ذات السنة[3].

وهكذا اتضح من العرض المتقدم أن نظام الإفراج المشروط في فرنسا، أصبح أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، خلافاً لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحة بوصفه مكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد ادخل الإفراج المشروط في التشريع المصري لأول مرة بالأمر العالي الصادر بتاريخ 1897/12/23 الذي يعد أول تشريع للسجون في مصر، ثم تم إدماجه في لائحة السجون الصادر بتاريخ 1901/02/09 المواد من 96 إلى 103، وقد تضمنت لائحة السجون الجديدة الصادرة في سنة 1949 أحكام الإفراج المشروط في المواد 73 إلى 83 منها، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 نظم هذا النظام، وبهذا فإن أحكامه كانت مشتته بين مجموعة من القوانين. إلا أن القانون

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 28.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 57.

رقم 396 لسنة 1956 المتضمن قانون تنظيم السجون جمع تلك الأحكام في المواد من 52 إلى 64 منه، وألغيت بذلك أحكام الإفراج المشروط التي كان منصوص عليها في التشريعات السابقة[1].

ثانيا: التطور التشريعي للإفراج المشروط في الجزائر

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194.

ولأجل تنفيذ قرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/01، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط. ولقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا اختياريا من اختصاص وزير العدل وحده ولا يملك قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة أية سلطة لتقرير الإفراج المشروط وإنما يحق له فقط اقتراحه لكل محكوم يرى جدارته به[2].

صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/26، ليلغي الأمر 72-02 وهو يحمل هدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن بين آليات إعادة التربية التي أعيد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط، تم إدخال عدة تعديلات جوهرية فيه، أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل.

ولقد استوفى المشرع الجزائري اصلاحاته عن طريق تأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستعنى بتنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 22.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

بكل من لجنة تطبيق العقوبات، واللجنة الوازرية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

كانت هذه آخر التطوارت التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية.

المبحث الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة الأخرى

إن خصائص الإفراج المشروط التي أسلفنا ذكرها هي ما يجعله منفردا عما قد يماثله من الأنظمة التي تتفق معه في الأهداف، وفي تنظيم البعض منها لتدابير مراقبة ومساعدة لدرء عودة المحكوم عليه للإجرام، فبالرغم من وجود نقاط تشابه فيما بينه وبينها، إلا أن ذلك لا يخلو من وجود فوارق عديدة، لذا سنوضح في هذا المبحث هذا التمايز.

المطلب الأول: تمييز الإفراج المشروط عن بعض صور التفريد القضائي

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة بأنظمة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج، وعلى إثر ذلك فقد أوجد عدة أنظمة تصبو لنفس غرض تبني نظام الإفراج المشروط.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الإفراج المشروط عن هذه الأنظمة تباعا.

الفرع الأول: الإفراج المشروط والعفو الشرطي

إن نظام العفو الشرطي هو صورة من صور العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية، يقوم حسب اسمه على شرط، يكون إما فاسخا أو واقفا، فإذا كان هذا الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو ما لم يقم بعمل معين كدفع المصاريف القضائية، أو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو، أما إذا كان الشرط فاسخا فإنه يحدد سلفا، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع له، وإلا ألغي العفو عنه متى أخل به[2].

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/ 2002، ص 39.

ومن المهم الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما وسريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون وبموجب قرار رئاسي، وذلك بهدف حماية المحكوم المستفيد من العفو الشرطي من زملائه المحبوسين الذين لم يستفيدوا من العفو انتقاما من رفض طلبهم، وكذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية وتفادي الشغب من طرف الذين لم تقبل طلبات العفو المقدمة منهم[1].

فيما يخص نقاط التشابه بينهما فتتجلي فيما يأتي:

- كل من النظامين يقوم على العنصر نفسه، حيث يفرضان على المحكوم عليه قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

- يتفق كلاهما في الغرض، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، وأحيانا يأتي مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه، وكذا تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أما عن أوجه المفارقة بينهما فتتجلى في:

- العفو الشرطي قائم على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية، والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

- منح العفو الشرطي من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه، بينما الإفراج المشروط مخول لجهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

- الإفراج المشروط خاص بالعقوبات السالبة للحرية فقط[2]، بينما العفو الشرطي شامل للعقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة

يراد بنظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه متابعة هذا الأخير بعد قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وذلك بقصد حمايته من مؤثرات العودة للإجرام ومساعدته لإعادة إدماجه وتأهيله اجتماعيا، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بهذا النظام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات

[1] محمود قليل، المرجع السابق، ص 151.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم[1]، ووضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتمثلها وزارات تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم[2].

استنادا إلى ما قيل فإن الرعاية اللاحقة هي الأخرى تتشارك نفس الهدف والإفراج المشروط، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر جليا من حيث:

1- الطبيعة القانونية لكلا النظامين، فنظام الرعاية اللاحقة بداية كان قائما على فكرة العطف، ثم تطور وأصبح جزء من السياسة العقابية، أما نظام الإفراج المشروط فكان في الأساس مكافأة تمنح للمحكوم عليه لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ثم تطور مفهومه ليصبح مرحلة انتقالية من السجن للإفراج النهائي، وأخيرا ومواكبة لأفكار الدفاع الاجتماعي أصبح تدبيرا لإعادة تأهيل المفرج عنه.

2- الإفراج المشروط يختص بإكمال تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بينما الرعاية اللاحقة تختص بالمرحلة التي تلي قضاء العقوبة كاملة ثم الإفراج النهائي، وذلك من أجل مساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

3- بقاء المفرج عنه بموجب الإفراج المشروط مهددا بإلغاء الإفراج إذا ما أخل بأحد الشروط أو ارتكب جريمة جديدة، ويعود للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من العقوبة[3]، أما الرعاية اللاحقة فلا تلغى إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ووقف التنفيذ

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار التي يحددها القانون، أي أنه نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها بحيث

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 05 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2005.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] المرجع نفسه.

نجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وهو خاضع للسلطة التقديرية للقضاة[1].

لعل وجه الشبه بين وقف التنفيذ والإفراج المشروط يتمثل في كون الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة موقوفة التنفيذ بارتكاب جريمة أخرى يؤدي إلى جعل العقوبة غير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه، وبالتالي يقضيها داخل المؤسسة العقابية. والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث أي إخلال في الشروط يؤدي بعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته[2].

أما عن وجه الاختلاف فيختلف هذان النظامان من حيث الهدف، بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها[3]، أما نظام وقف التنفيذ فيرمي إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن ومساوئه عن طريق النطق بالعقوبة دون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار، وهو يخضع للسلطة التقديرية للقضاة.

كما يهدف وقف التنفيذ إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ أي أنه لا يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.

إلى جانب ذلك فإن نظام وقف التنفيذ من شأنه إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة تقدر بـ 5 سنوات، وهي الفترة التي لا تخضع فيها لأي نوع من تدابير المراقبة والمساعدة، ولا يخضع لأي إشراف يسمح له بالتغلب على تأثير العوامل الإجرامية عليه على عكس الإفراج المشروط، الذي لا يقتصر على مجرد التهديد بإلغائه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات، وإنما يخضع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة.

[1] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 103.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 48.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 79.

هذا ويلغى وقف التنفيذ تلقائيا بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة أثناء فترة التجربة، على نقيض من الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة لإلغائه، بل يكفي اخلال المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه خلال فترة الإفراج حتى يعود إلى المؤسسة العقابية[1].

الفرع الرابع: الإفراج المشروط والحرية النصفية

جاء في المادة 104 من القانون 05-04 أن الحرية النصفية هي:" وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

وعليه فإن المستفيد من الحرية النصفية لا يقضي كل أوقاته خارج المؤسسة العقابية، على خلاف الإفراج المشروط الذي ينفذ فيه المفرج عنه ما تبقى من العقوبة في الوسط الحر مع احترام الالتزامات المفروضة عليه.

إضافة إلى ذلك فإن الحرية النصفية يستفيد منها المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون (24) شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون (24) شهرا[2]. أما الإفراج المشروط فيستفيد منه كل محبوس قضى فترة اختبار من مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وتختلف تلك الفترة من محبوس لآخر مع توفر شرط حسن السلوك[3].

من جانب آخر فإن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، فيما أن مقرر الإفراج المشروط يقبل الطعن من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

كما أنه وفي حال اخلال المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بالتزاماته، فإما يتم إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة منه ويعاد لتنفيذ العقوبة المتبقية مع احتساب المدة التي قضاها في إطار الحرية النصفية باعتبارها مدة غير مقضية[4]، أما في حال إخلال المفرج عنه بالتزاماته فيؤدي ذلك إلى إلغاء مقرر الإفراج

---

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

[2] ويزة بلعسلي، "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021، ص 71.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 128.

المشروط مباشرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال ما تبقى من العقوبة[1].

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن نظامي البارول والاختبار القضائي

البارول نظام أنجلو سكسوني، ومع ذلك فإن تسميته مشتقة من التعبير Parole d'honneur وتعني كلمة الشرف التي يقطعها المحكوم عليه الفرنسي بأن يسلك سلوكا قويما، وبأن يخضع للإشراف الاجتماعي وما يفرضه من حدود، ومن هنا فهو يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الجزائري، الذي أخذه عن التشريع الفرنسي.

هذا وإن نظام الاختبار القضائي هو الآخر يشبه نظام الإفراج المشروط من حيث أنه لا يرمي إلى سلب الحرية وإنما فقط لتقييدها حفظا للمحكوم عليه من العود.

وفيما يلي سنوضح القواسم المشركة بين هذه الأنظمة وكذا ما يفرق بينها من نقاط اختلاف.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول

يعرف البارول بأنه أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عقوبته، إذا تحسن سلوكه وتعهد بالخضوع لما يفرض عليه من إشراف اجتماعي على أن يعاد ثانية إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بالتزاماته[2].

يتشابه نظام الإفراج المشروط ونظام البارول من حيث المبررات، فكلاهما يشجعان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على انتهاج السلوك القويم أثناء تواجده في المؤسسة العقابية أملا في الحصول عليه ، كما يعد هذا النظام من معالم الأخذ بالنظام التدريجي الذي ثبت نجاحه في النظام العقابي الحديث باعتباره لا ينتقل بالمحكوم عليه مباشرة من السلب المطلق للحرية إلى الإطلاق الكامل لها، وهو ما يتفق مع الطبيعة المتطورة للمعاملة العقابية، فإذا رتبت مرحلة منها الغاية المرجوة فإنه يتعين الانتقال إلى مرحلة أخرى، وإذا ثبت أن سلب الحرية لمدة معينة قد حقق نصيبا كبيرا من التأهيل بحيث يمكن إكمال ما بقي خارج المؤسسة، فإن الإفراج عنه يعد من عنه يعد من أساليب المعاملة العقابية واجبة التنفيذ.

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 71.

وأخيرا فإن القاضي حين ينطق بالعقوبة لا يستطيع أن يحدد مقدما المدة الكافية لتقويمه وزوال خطورته عن المجتمع، إذ يتوقف ذلك على مدى ترتيب برامج التأهيل أثرها فيه، ومؤدى هذا هو أنه لكل محكوم عليه لحظة معينة تعد من أنسب اللحظات للإفراج عنه من الناحيتين النفسية والاجتماعية، لا يستطيع القاضي تحديدها مسبقا ومن ثم كان السبيل إلى ترقيتها هو تطبيق ذلك النظام[1].

كما يتشابه النظامان من حيث شروط التطبيق والتكييف القانوني فيعد كلاهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية، ويتفقان في وجوب قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة في المؤسسة العقابية، ويلاحظ أن هذه المدة تكون مساوية أو أقل تلك المتطلبة للأمر بالإفراج المشروط ، فهي في الولايات المتحدة مثلا ثلث (1/3) مدة العقوبة، فإذا كانت هذه الأخيرة مؤبدة كان الحد الأدنى المتطلب هو خمسة عشر (15) عاما، فضلا عن توافر عدة شروط كأن يكون المحكوم عليه جديرا به فلا يمنح إلا لمن حسن سلوكه داخل المؤسسة سواء في علاقته بزملائه المحكوم عليهم أو بالقائمين على إدارة السجن، وبمدى اجتيازه لبرامج التأهيل[2].

كما يتفق البارول والإفراج المشروط من ناحية الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه، إذ يناط بالمشرف الاجتماعي أو قاضي تطبيق العقوبات مراقبته، فإن أخل بأي منها توقع عليه السلطة المختصة ما تراه من جزاء قد يصل إلى حد إلغاء الإفراج عنه وإعادته إلى المؤسسة، بل قد يتجاوز الأمر ذلك إلى حرمانه من بعض المزايا التي كان يحصل عليها في داخلها قبل الإفراج عنه، وإلى عدم استفادته من نظام البارول ثانية، أما من حسن سلوكه، وقام بكل ما فرض عليه من التزامات طوال المدة الباقية من فترة الإفراج فإن هذا الأخير يصبح نهائيا، وتنتهي مهمة المشرف الاجتماعي بالنسبة له وبالتالي يتحرر من كافة القيود[3].

لكنهما يختلفان من حيث ما يقدمه كل منهما من عون للمفرج عنه فنظام البارول يتميز بإيجابية فائقة تعتبر معيارا فاصلا للتفرقة بينه وبين الإفراج المشروط خاصة في صورته التقليدية المتجردة من مساعدة المفرج عنه، مما قد يعطل استكمال برنامج التأهيل، بل قد يصل الأمر إلى إهدارها وسلوكه سبيل الجريمة، ومع ذلك فقد تطور نظام الإفراج المشروط وغدا لا يقتصر على مجرد فرض التزامات على عاتق المفرج عنه، وإنما أصبح له العديد من سبل الرعاية والرقابة حتى لا يعود المفرج عنه إلى طريق الإجرام، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري مؤخرا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

[2] نفس المرجع، ص ص 73، 74.

[3] نفس المرجع، ص 74.

أنشأت مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتعاون مع مصالح أخرى للدولة والجماعات المحلية.

ولقد تم تعزيز الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم بإقرار مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمعوزين، ويبقى على السلطة التنفيذية التجسيد الفعلي لهذه النصوص التي تبناها المشرع الجزائري، والتي تأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم العقابي الحديث، بتوفير الإمكانات البشرية والمادية لتحقيق أهداف السياسة العقابية في الجزائر القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين[1].

وما يمكن أن نشير إليه في الأخير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام البارول لتبنيه نظام الإفراج المشروط، ويرى أحد الفقهاء أن نظام البارول لا يختلف عن نظام الإفراج المشروط، حتى قيل أن هذا النظام هو التعبير الأنجلوسكسوني عن الإفراج المشروط الحديث، وهناك من يرى البارول يبقى متفوقا على نظام الإفراج المشروط حتى في صورته الحديثة في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحظى بها المفرج عنه[2].

كما يختلف النظامان من حيث التطور التاريخي، فتاريخيا يعد الإفراج المشروط أسبق في الظهور من نظام البارول، هذا الأخير عرف بهذه التسمية لأول مرة سنة 1846 من قبل الدكتور" S.C. How " من بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك في خطاب له إلى جمعية السجون في نيويورك شارحا فيه مزايا هذا النظام، وكانت جمعية السجون في ولاية ماساشوستس أول من نادت بالأخذ بنظام البارول متأثرة بالنظام الإنجليزي Ticket of leave ، وقد ساهم قانون منع الجرائم الإنجليزي لسنة 1871 أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، وقد نص هذا القانون على أنه يتعين على البوليس أن يكفل الإشراف والرعاية على جميع المسجونين المفرج عنهم خلال فترة سبع سنوات باستثناء المسجونين المبتدئين.

وقد لفتت جمعية السجون في تلك الولاية الأنظار حول هذا القانون وطلبت الأخذ بقانون مشابه، وقد كانت ولاية نيويورك أول الولايات الأمريكية التي أخذت بنظام البارول بالقانون الصادر في سنة 1869 بإنشاء إصلاحية الميرا Elmiraوقد طبقته بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي، ثم عمم هذا النظام في كثير من الولايات الأمريكية سنة 1884 وفي سنة 1922 امتد النظام إلى خمسة وأربعين (45) ولاية أمريكية، ثم أخذت به بعد ذلك الولايات الأخرى. أما بالنسبة للإفراج المشروط فتتبعنا لتطوره التاريخي بين أن هذه الفكرة ظهرت على يد ألكسندر ماكونوشي في جزيرة نورفلوك بالقرب من أستراليا سنة 1840،

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

[2] إبراهيم صالح عبيد حسنين، رفاعي سيد سعد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1998، ص 278.

دون أن ننسى ذكر أثر بونفيل دي مارسانجي في ميدان الإفراج المشروط، لاسيما أن مذكراته وأبحاثه المتعلقة بالإفراج المشروط قد اعتمدت في أمريكا سنة 1867[1].

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

يعد الاختبار القضائي أهم موضوعات الساعة في العلم الجنائي الحديث، كما قال الأستاذ مارك أنسل : « إن الاختبار القضائي في حقيقة الأمر يعد في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي» ولقد أوصت عديد المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، حيث اعتبر أن الاختبار القضائي يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود كما كان من ضمن توصيات حلقة دراسات الشرق الأوسط التي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية كذلك ورد هذا النظام ضمن توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1963 حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء مستقل أو مع تقريره إلى جانب نظام وقف التنفيذ[2].

ولقد عرف الفقه الاختبار القضائي بأنه نظام عقابي يضمن نوعا من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه، وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف وتوجد تعريفات كثيرة للاختبار القضائي في الفقه المقارن ففي الولايات المتحدة الأمريكية عرفه الأستاذ Wood Whit بأنه : « أسلوب لعلاج الجانحين خارج جدران ،السجون ويعتمد أساسا على الرقابة الواعية للجانحين في مجتمعاتهم بواسطة السلطات المختصة، وذلك عن طريق استخدام الأساليب العلاجية الفعالة لخدمة الفرد»، أما في انجلترا فإن الأستاذ Grun Hut يرى بأن: «الاختبار القضائي يتضمن عنصرين هامين هما: تعليق العقاب والرقابة والرعاية الشخصية»[3].

أما في فرنسا يعرف الاختبار القضائي بأنه: "مجموعة تدابير توقف تنفيذ العقوبات البسيطة هدفها حماية فئة معينة من الجانحين يشرف القضاء على تنفيذها على أن تكون هذه التدابير معروفة ومستمرة حتى تحقيق نتيجتها"، وفي مصر يعرفه الفقه بأنه: "نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنبيهم دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة بشرط أن يتوافر

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص صر 72، 73.

[2] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 258.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 84.

لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه"[1]. ولقد عرفه خبراء الأمم المتحدة، حسب توصية المجلس الاقتصادي المتحدة بالإجماع بتاريخ 1949/07/25 بأنه: «أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتفعين انتفاعا خاصا ويتمثل في الإيقاف الشرطي للعقوبة مع بالأمم وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج»[2].

يظهر لنا من خلال ما قدمناه من تعريفات أن الاختبار القضائي وسيلة لعلاج المذنبين الذين تثبت إدانتهم أمام المحكمة، وهو يقوم على أساس أنه لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريد انتقالي بمعنى العقابي، فهو يصلح لمجموعة من الجناة دون سواهم ، فضلا عن أنه يعلق تطبيق العقوبة تعليقا مشروطا، وقد يأخذ هذا التعليق صورة تعليق الإجراءات الجنائية في مرحلة الاتهام أو تعليق الإدانة الرسمية قبل الحكم وذلك أثناء المحاكمة، أو تعليق تنفيذ الحكم الذي يصدر، وأخيرا يتطلب إعمال الاختبار القضائي أنه يضمن الوقاية والعلاج بمعنى توفير المساعدة الإيجابية للجاني في مجهوده الذاتي لكي يصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون[3].

وعن أصول الاختبار القضائي فإنه نظام أمريكي النشأة والتطور، وقد ظهرت التجارب الأولى له في انجلترا وأمريكا، ففي انجلترا عام 1820 بدأ بعض القضاة تجاربهم لإنقاذ الأحداث الجانحين من التردي في السجن فاستخدموا نظام التعهد الذي بموجبه يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب أو اشتبه في أنه قد وقع منه ما يمس الأمن العام بأن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن العام وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه، فإن خالف هذا التعهد التزم بدفع مبلغ معين.

وتجنبا لسلبيات هذا التعهد كانت المحكمة تأخذ بوضع الحدث الجاني عنه تحت رعاية وإشراف بعض الموثوق بهم، على أن تتولى الشرطة التحقق من سير عملية الاختبار، ولقد ساهم هذا التعهد في التأسيس لنظام الاختبار، فمنح للقاضي سلطة عدم توقيع العقوبة مقابل التزام أو تعهد المتهم ن السيرة والسلوك، فإذا نفذ التعهد على النحو المطلوب صرف القاضي المحسن بحسن النظر نهائيا عن النطق بالعقوبة[4]. وقد تطورت فكرة الاختبار في انجلترا فاستبعدت فكرة التعهد من عناصره واكتفى بمجرد الحصول على رضاء

[1] محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1982، 162.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 162.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

المتهم بوضعه تحت الاختبار[1]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلقد بدأ في ولاية ماساشوستش عام 1841 بشأن البالغين الذين يتم ضبطهم في حالة سكر، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون للانحراف، وفي سنة 1878 صدر تشريع وضع أسس نظام الاختبار القضائي نص فيه على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصلاحهم دون توقيع عقوبة، ثم انتشر هذا النظام بعد ذلك في بقية الولايات الأمريكية حتى عمم في جميعها سنة 1954[2].

كما أخذت بهذا النظام انجلترا سنة 1887 عندما أصدرت قانون وضع مرتكبي الجريمة الأولى تحت الاختبار، ثم صدر تشريع آخر عام 1907 يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت المراقبة والتوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم "ضابط الاختبار"، ثم استقر الاختبار القضائي في انجلترا في صورته الأخيرة بصدور القانون الجنائي الجديد عام 1948[3].

وقد ظل نظام الاختبار القضائي محتفظا بصيغته الأنجلوأمريكية مدة زمنية طويلة دون أن تفكر الدول الأوربية في الأخذ به، وذلك بسبب تبنيها النظام وقف التنفيذ الذي يشترك مع نظام الاختبار القضائي في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح نفسه في فترة اختبار معينة على إثر توجيه إنذار قضائي إليه بأن يسلك سلوكا حسنا، وعقب الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه واضح في أوربا نحو الأخذ بنظام الاختبار القضائي، فأخذت به هولندا سنة 1915، النمسا سنة 1920 البرتغال سنة 1944 ألمانيا سنة 1953 ، فرنسا سنة 1958، ومصر في قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996[4].

ولا يعرف التشريع الجزائري نظام الاختبار القضائي وكان من المحبذ الأخذ به نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها في الدول التي أخذت به، ولما يتضمنه من مزايا عدة فهو من جهة يفترض تحقق إدانة الجاني، ومن جهة أخرى يجنبه مساوئ دخول السجن، علاوة على أن هذا النظام يطبق فقط على المحكوم عليه الجدير بالمعاملة في الوسط الحر لذي يرجى إصلاحه وسرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، فضلا عن ذلك يستفيد المتهم قبل الحكم عليه من فحص اجتماعي وطبي لتحديد العوائل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملائمة الاختبار في إزالتها، وقدرة المتهم في تقبل الاجراءات التي يفرضها هذا النظام، إلا

[1] محمد عيب الغريب، المرجع السابق، ص 97.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 85.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 159.

[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 86.

أنه يمكن أن نسجل هنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام مماثل له في مجال معاملة الأحداث مثل الحرية المراقبة أو الإيداع في أسرة بديلة أو التسليم لشخص مؤتمن، وهو ذات الوضع في لبنان وسوريا[1].

بين النظامين عدة أوجه شبه نذكر منها ما يلي:

1- كل منهما يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسات العقابية[2].

2- يشترك كل من النظامين في كونهما ليسا حقا للمحكوم عليه بل امتياز يمنح لهم، فالإفراج المشروط يكون نتيجة للجهود التي يبذلها المحكوم عليه باستيفاء الشروط المطلوبة لذلك، أما الاختبار القضائي يمنح على أساس السلطة التقديرية المخولة للقاضي في حدود النصوص القانونية[3].

3- كل منهما يعتبر نظاما انتقائيا، فالإفراج المشروط يفترض تحقق أو توافر شروط معينة حتى يستفيد منه المحكوم عليه، وكذلك الأمر بالنسبة للاختبار القضائي فهو نظام قضائي أسس لمعاملة خاصة لفئة من المجرمين المنتقين، قدّر القاضي أنهم قابلون للإصلاح والتقويم[4].

4- يشترك النظامان في ميزة الطابع الإيجابي فالإفراج المشروط في طبعته الحديثة تعزز وتدعم بضمان نوع من المراقبة والتوجيه والإشراف للمفرج عنه، وتقديم يد المساعدة له من الهيئات والمؤسسات المكلف بذلك المواجهة الصعوبات التي تعترضه وإذا نجح المفرج عنه في تجاوز هذه المرحلة الصعبة وأثبت صلاحه وحسن سلوكه أصبح الإفراج نهائيا، وإذا حصل العكس وأخل المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج، وأعيد المفرج عنه للسجن. كذلك نفس الشيء بالنسبة للاختبار القضائي فهو يقوم على فرض التزامات على المحكوم عليه، وخضوعه للإشراف والمراقبة خلال فترة التجربة، فإن ثبت نجاح تطبيق هذا النظام تجنب تنفيذ العقوبة عليه، وإن فشل سلبت الحرية ليتحقق بهذا الطريق تأهيله.

[1] بدر الدين معافة، ص ص 86، 87.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 52.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 87.

[4] سرد المغربي وأحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د.س.ن، ص 372.

5- يتفق كل من النظامين فيما يخص أسباب الإلغاء، والتي تقتصر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الاختبار القضائي أو المفرج عنه لأحد الواجبات المفروضة عليه، أو عدم التزامه السلوك الحسن خلال فترة التجربة[1].

رغم أوجه التشابه بين النظامين إلا أنه توجد عدة فروق أساسية:

1- كل من النظامين له تكييفه القانوني، فالإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب معاملة المحكوم عليه، وهو حاليا وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه، أما الاختبار القضائي فلقد اختلفت الآراء في تكييفه بين العقوبة وتدبير الأمن يتجه رأي إلى إعطائه وصف العقوبة، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتباره أقرب إلى تدبير الأمن منه إلى العقوبة، ويجد هذا الاتجاه الأخير سنده في عدة مبررات ترجع إلى عدم تحقق الردع العام إذ قلما يعلم به عامة الناس، كما أنه لا ينطوي على إيلام مقصود للجاني، فضلا عن أنه قد شرع لتجنب توقيع العقوبة السالبة للحرية، ويخلص هذا الرأي إلى اعتباره تدبير أمن يجمع كافة الخصائص من حيث تقريره بناء على قانون، وإنزاله جزاء على جريمة ارتكبت ناهيك عن أن القاضي حين يحكم به يأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

والحقيقة أن تكييف الاختبار القضائي على أنه تدبير أمن غير سديد فالقول أنه لا يحقق الردع العام والإيلام بالمحكوم عليه هو قول يتجاهل خصائص هذا النظام الذي يفرض مجموعة من الالتزامات تقيد من حرية المحكوم عليه بما يحقق خاصية الإيلام، والقول بعدم علم الناس به فهو قول بالغ السطحية، لأن تكييف أي نظام قانوني لا يرتبط بعلم أو جهل الناس به وإنما يتحدد تبعا لضوابط علمية[2].

كما أن القول بأن القاضي عند الحكم بالوضع تحت الاختبار يعتمد على الخطورة الإجرامية للجاني فليس في ذلك ما يجزم اعتباره تدبير أمن، على أساس أن مما أستقر عليه في السياسة الجنائية أن القاضي وهو بصدد النطق بالعقوبة المناسبة للجاني إنما يعول على جملة اعتبارات منها الخطورة الإجرامية، بينما يقتصر عليها وحدها إن كان بصدد تدبير أمن.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الإدلاء برأي ما في المسألة يتوقف على إيضاح الخطوط العامة لكل من العقوبة وتدبير الأمن، فالعقوبة تفترض الإرادة الأئمة لدى الجاني وتكون جزاء عن جريمة، أما تدبير الأمن فهو إجراء شرع لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني لغرض تخليصه منها، ويكون غير

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 87، 88.

[2] نفس المرجع، ص ص 88، 89.

محدد بمدة ومن ثمة يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة عن نفسية الجاني، مما يجعله قابلا للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة.

في حين أن الوضع تحت الاختبار محدد بمدة، كما أنه يمكن استبداله بعقوبة سالبة للحرية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات والشروط المفروضة عليه، في حين أن تدبير الأمن لا يمكن أن يستبدل بعقوبة سالبة للحرية، وعليه من الصعب أن نصف الاختبار القضائي بأنه تدبير أمن دائما فمن الأحسن بحث كل حالة على حدة، فإذا توفرت الإرادة الآثمة لدى الجاني وكان كامل الأهلية، ورأى القاضي أن وضعه تحت الاختبار كاف لإصلاحه، فأمر به وحدد له مدة معينة كان عقوبة بغير جدال، أما إن كان مصابا بمرض نفسي أو عقلي وقدر القاضي ضرورة علاجه تعين إدراجه بين تدابير الأمن[1].

2- يختلف النظامان أيضا من حيث الهدف، فبينما يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جزءا من العقوبة، فإن الاختبار القضائي يرمي إلى تفادي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، مع إحلال معاملة عقابية تتلاءم مع شخصيته، وبذلك يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

3- إن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف، فالإفراج المشروط يطبق على فئة من المحكوم عليهم الذين أمضوا جزءا من عقوبتهم، حتى إذا ما ثبت أنهم قد صلح حالهم أثناء وجودهم في السجن، وأن استكمال تحقيق إعادتهم إلى المجتمع يقتضي الإفراج عنهم، مع فرض تدابير رقابة ومساعدة لكي يتسنى خلال مدة الإفراج تأهيلهم اجتماعيا، أما في الاختبار القضائي فالأمر على خلاف ذلك، فإنه يطبق على فئة من الجانحين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط السجن[3].

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

[2] إبراهيم صالح عبيد حسنين، رفاعي سيد سعد أبو حلبة، المرجع السابق، ص ص 261-263.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا في هذا الفصل الإلمام بمفهوم الإفراج المشروط انطلاقا من تعريفه حيث وجدنا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا شأنه شان المشرع الفرنسي، لذا اقتصرنا على ذكر بعض التعريفات الفقهية، ثم قمنا بدراسة تكييفه القانوني الذي وجدنا أنه يتحدد بتحديد الجهة التي تقرر الإفراج، فإن صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فيعتبر من أعمال الإدارة القضائية، في حين إن صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

هذا وتناولنا أيضا خصائص نظام الإفراج المشروط التي من بينها انه لا يعد حقا للمحكوم عليه ولا تنقضي به العقوبة، وكذا المبررات والدواعي التي تعزز فكرة تبني هذا النظام.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل قمنا بتمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المماثلة له على غرار العفو الشرطي والرعاية اللاحقة، وكذا وقف التنفيذ والحرية النصفية، حيث لمسنا اتفاق هذه الأنظمة من حيث الهدف المرجو منها ما عدا وقف التنفيذ الذي يختلف هدفه في جانب ما، مع وجود عدة فوارق جلية بين كل منها سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة أو بشروط الاستفادة أو بالآثار المنجرة عن الإخلال بها.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات اللازمة كي يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط، وفي هذا السياق، وفي إطار مواكبة تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة، أحدث بموجب قانون 04/05 تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

هذا وإنه رغم كون قانون تنظيم السجون الجزائري استمد معظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أّنه وفيما يخص الإفراج المشروط قد اختلف معه في بعض الأحكام نظرا لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، وكذا باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص بها[1]، وتظهر هذه الاختلافات في تقرير شروط الاستفادة منه من جهة، ومن جهة أخرى في الجهات المخولة قانونا بمنحه.

المبحث الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط هو بمثابة مرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع[2] خاصة وإن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة. ولذلك كان من الضروري وضع نظام خاص به من خلال وضع مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها للاستفادة منه.

في هذا المبحث سنتطرق أولا إلى شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والجهة المختصة بمنحه في المطلب الأول ثم إلى إجراءات الإفراج المشروط في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والجهة المختصة بمنحه

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط مرهون بتوافر جملة من الشروط المحددة قانونا منها ما هو موضوعي يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (الفرع الأول)، والبعض الآخر شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة منح الإفراج (الفرع الثاني).

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 28.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

لقد حددت المادتان 134 و136 الشروط اللازمة لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط تتمثل فيما يأتي:

أولا: سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 134من القانون رقم 05-04 لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية، وأنه سيواصل اتباع السلوك الحسن بعد الإفراج عن طريق إبداء ضمانات جدية من شأنها أن تدل على استقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد استنفاذ فترة تنفيذ العقوبة[1]. ويتم التحقق من ذلك من طرف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوك المحبوس ومدى حرصه على النظام واستجابته لبرامج المعاملة العقابية[2]، وذلك للخلوص إلى مدى التطور الذي طرأ على شخصيته بحيث يمكن على ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الإفراج المشروط لحالته من عدمها[3].

وما يلاحظ هو أن "عبارة الضمانات الجدية للاستقامة" في ذات المادة جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد المعايير تضبطها، حتى أن تحقيق المحبوس الضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه، وهذه الأخيرة لا تكون لها نتائجها المرجوة في إعادة بناء شخصية المحبوس وغرس القيم التربوية والاجتماعية، إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين[4].

ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وعليه أيضا تنمية روح العمل لديه وترقية مهاراته المهنية تعبيرا عن الطاقة الخلاقة والمبدعة الكامنة بداخله، وسيتيح له ذلك التدرب أداء بعض الأعمال والحرف أو زيادة خبرته في مهنة معينة، الأمر

---

[1] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 161.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، طبعة 2008، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 197.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 424.

[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 124.

الذي له أهمية كبيرة في توفير الفرص المناسبة له في الحصول على عمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم له ولأسرته بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بعض على من الضمانات الجدية للاستقامة على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:[2]

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل - المادة 99-.
- دروس استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية -المادة 101-.
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني - المادة 105-.
- وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل -المادة 110-.
- قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني -المادة 120-.

ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة، فلقد منع الإشارة في الشهادات والإجازات التي تسلم للمحبوسين، ما يفيد أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم كما يستفيد المحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى، وتطبق عليه في هذا الإطار أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

وعليه فإن هذا الشرط يبرز الطابع الانتقائي الذي يتميز به نظام الإفراج المشروط، فهو نظام لا يمس جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وبالأخص الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو الذي يقتضي إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط[3].

ثانيا: فترة الاختبار

أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطيا عليه ضمانا لتحقيق أهداف العقوبة المحكوم بها عليه في الإصلاح والتأهيل، والتأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية التي تحصنه فيما بعد لعدم العودة إلى

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 125.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] شريف سيد كامل، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 363.

الإجرام، فيتحقق تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه نهائيا. وقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوح أمام جميع طوائف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانوا مبتدئين أو معتادين للإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، وبذلك فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.

قد تطلب المشرع الجزائري في نص المادة 134من القانون 05-04 مضي مدة معينة يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط، حددت بنصف مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة. وقد حدد مدة سنة كالحد الأدنى المطلق الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها، وتطبيقا لذلك فان من يحكم عليه بالحبس مدة سنة فأقل لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط[1] لأن المحكوم عليه يجب قضاء هذه المدة في المؤسسة العقابية، ما يفيد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة[2].

لا يفوتنا بهذا الصدد الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تحسب لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليهم هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء[3]، واستثناء لهذه القاعدة نصت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

وبناء على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

[1] المادة 134 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 474.

[3] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا: أداء ما حكم على المحبوس من التزامات مالية

ألزمت المادة 136 المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الوفاء بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ويتسع مدلول الالتزامات المالية لتشمل الغرامات المقضي بها والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فالالتزامات المدنية المحكوم بها لضرر ناجم عن الجريمة تدخل في إطار الالتزامات المالية التي يجب على المحبوس أداؤها بها قبل أن يتم الإفراج عنه شرطيا[1].

غير أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه الالتزامات قد قضت بها جهة قضائية جزائية، ولذلك لا يدخل فيها التعويضات المحكوم بها من المحاكم المدنية، حتى ولو كان الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة، وتطبيقا لذلك فانه إذا حكم على المتهم في جريمة قتل خطأ بالحبس والغرامة بالإضافة إلى تعويض المضرور من الجريمة فانه يجب على المحبوس الوفاء بالغرامة وهذه التعويضات قبل الإفراج عنه، فعدم تسديد المحبوس لتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب الحكم أو القرار الجزائي، تحول دون تمكينه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إلا في حالة تنازل صريح من قبل الطرف المضرور من الجريمة[2].

وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس، في مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات كقرينة على ندمه عن جريمته وشعوره بالخطيئة والتوبة ورغبته في انتهاج السلوك المستقيم وتوافر إرادة التأهيل لديه، وهو ما ينبئ بإمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عليه[3].

وبالتالي فإن المحبوس الذي يستحيل عليه الوفاء بالالتزامات المالية لإعساره وعدم قدرته على التسديد حتى ولو استوفى الشروط الأخرى فإنه لا يستفيد من الإفراج المشروط كون أن المادة جاءت صريحة ولم تشر إلى هذه الوضعية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-04 اشمل في المادتين 135 و148 على استثناءين، بحيث أعفت المادة من 135 المحكوم عليه من فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم.

---

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 131.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

فيما تضمنت المادة 148 حكما خاصا أعفي بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134من قانون تنظيم السجون، حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية[1]، وما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة. وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير أو طبيعة الإعاقة الدائمة كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعى إفراجا مشروطاً لأسباب صحية وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي لأجل التأكيد على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوس وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والنفسية[2].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة الإفراج المشروط بقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، كل حسب حدود اختصاصه.

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

حسب قانون تنظيم السجون فإن قاضي تطبيق العقوبات يندرج ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وقد جاء في المادة 23 من ذات القانون أنه: يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"[3]، كما نجد أن المادة 24 نصت على أن قاضي العقوبات يترأس لجنة تطبيق العقوبات التي من اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذا وقد وضحت المادة 141 حدود اختصاصه في منح الإفراج المشروط، وهي الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة مساويا لمدة أربع وعشرين شهرا أو أقل من ذلك[4].

---

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 112.

[3] عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

[4] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ثانيا: اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط

يؤول الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام بمنح الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها باقي العقوبة يفوق أربعا وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 وهي التي أشرنا إليها سابقا، حيث يعفى من شرط فترة الاختبار المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم[1].

إلى جانب ذلك فقد وضعت المادة 148 حكما خاصا أعفى من خلاله المحبوس من جميع الشروط التي قد تحول دون استفادته من نظام الإفراج المشروط، وذلك عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، غير أن ذلك منوط بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية، أما الشرط الثاني فيتمثل في إصابة المحبوس بمرض يمكن أن يكون له تأثير سلبي بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية[2]. هذا وإن مسألة تقدير المرض أو الإعاقة يخضع للتقرير المفصل الذي يعده طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس، فضلا عن تقرير الخبرة الطبية أو العقلية التي يعدها ثلاث أطباء أخصائيين في المرض مسخرين للقيام بها.

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

منح المشرع الجزائري الفرصة لكل محبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط متى كان جديرا به وأبدى ما يضمن استقامته[3]، ولكن لا يتأتى له ذلك إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة مبينة بنص القانون، ولعل هذه الإجراءات يمكن إجمالهما في مرحلتين؛ مرحلة تقديم طلب الإفراج المشروط أو الاقتراح، ثم المرحلة التي تلي ذلك، وهو ما نحن بصدد عرضه في هذا المطلب.

---

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2010/ 2011، ص 484.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب الإفراج المشروط أو اقتراحه من الجهة المختصة

إن تقديم طلب أو اقتراح الإفراج عن المحبوس يعدان أول المراحل التي يمر بها المعني بالطلب أو الاقتراح، هذا ويقدم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني، كما يمكن تقديم اقتراح من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الأحوال.

جاء في نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن طلب الإفراج المشروط يقدم من المحبوس شخصيا أومن طرف ممثله القانوني[1]، ولعل ذلك بهدف معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام من عدمها، حيث أنه بإفصاح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على الامتثال للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط. أما عن طلب الإفراج المشروط فيكون في شكل عريضة تتضمن اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب للإفراج شرطيا، إلى جانب رقم تسجيله في المؤسسة العقابية ومكانها، بالإضافة إلى ذكر عرض موجز لوقائع حالته العقابية وكذا ما يؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع ذكر موضوع الطلب، تتم إحالة هذا الأخير من قبل قاضي تطبيق العقوبات للجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[2] وفقا لأحكام المادة 138 من ذات القانون.

هذا وحسب المادة 137 سابقة الذكر فإن طلب الإفراج المشروط لا يقتصر على المحبوس فقط، بل يملك مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس يستحقه، وكذلك هو الشأن بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، إذ له صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس[3] بعد معاينة وضعيته، وللمعني بالاقتراح أن يبدي رأيه بالموافقة أو الرفض.

الفرع الثاني: المرحلة التالية لتقديم الطلب أو اقتراح الإفراج شرطيا

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط أو اقتراحه يتم التحقيق في ملف المترشح للإفراج، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار قرار الإفراج عن المحبوس شرطيا إن ثبتت جدارته بذلك.

يرمي إجراء التحقيق إلى معرفة الوضع الجزائي للمحبوس؛ طبيعة العقوبة المنفذة عليه وتاريخ انقضائها، والسوابق العدلية وتأديته للالتزامات المالية المحكوم عليه بها، بالإضافة إلى مستواه التعليمي والشهادات

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 120.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

التي تحصل عليها في المؤسسة العقابية، إلى جانب وضعه العائلي وكذا الصحي، ومكان إقامته، وكذا سلوكه استنادا للتقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين[1].

تتولى الإدارة العقابية بواسطة ممثلها وبالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مهمة تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، وهذا الملف يكون مدعما بوثائق إذ يتكلف مدير المؤسسة العقابية بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته أما قاضي تطبيق العقوبات فيتولى مراقبة مدى قانونية تشكيل الملف وتضمنه ما يشترط القانون من وثائق، وحسب التعليمة 945 المؤرخة في 2005/05/03 يتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الآتية:

- الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق العدلية رقم 02، ملخص الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها المحبوس، شهادة الإقامة وشهادة الطعن أو الاستئناف.

- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات، كذلك وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها.

- تقرير من مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس سيرته، وسلوكه خلال مدة حبسه[2].

في حالة الإفراج لأسباب صحية يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تشكيل الملف الذي يشتمل على تقرير معد من طرف طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة 3 أطباء أخصائيين في المرض الذي أصاب المحبوس، وتبدي الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في ملاءمة الإفراج الشرطي للمحبوس عند انتهاء التحقيق، واستنادا إلى النتائج تصدر السلطة المختصة قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم إما بقبول الإفراج المشروط أو تأجيله أو رفضه. هذا وأولى المشرع مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس إلى لجان مختلطة بين الإدارة العقابية، والسلطة القضائية، وهي "لجنة تطبيق العقوبات" حسب المادة 24 قانون تنظيم السجون، و"لجنة تكييف العقوبات"حسب المادة 143 من ذات القانون[3].

بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات فهي تمثل المؤسسة الثالثة في مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وتتواجد على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص 163، 164.

[2] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 121.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

للنساء. تتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180[1] من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء -حسب الحالة- عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس الاحتباس وطبيب المؤسسة العقابية ومرب من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، كل منهم على وجه العضوية، وتوسع العضوية لقاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث حسب ما أوردته المادة 03 من ذات المرسوم وكذا المادة 139 من القانون 05-04 بالموازاة مع مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث. وتتمتع هذه اللجنة بكامل صلاحياتها للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه[2].

أما لجنة تكييف العقوبات فهي هيئة استشارية لوزير العدل الذي له سلطة اصدار قرار الإفراج المشروط في حدود اختصاصه[3]، وصلاحيات هذه اللجنة لا تتعدى دراسة طلبات الإفراج المشروط وإبداء رأيها في الملفات المعدة لذلك الغرض، إذ أن سلطة البت تعود لوزير العدل. تتشكل هذه اللجنة من أحد قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، طبيب يمارس نشاطه بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة[4].

من بين المهام المسندة لهذه اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات التي يصدرها وزير العدل حينما يظهر أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو إجازة الخروج، أو منح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام[5].

هذا وبعد سيرورة مقرر الإفراج والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، يتم تسليم نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية الموضوع فيها المحبوس، وتكون مرفقة برخصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 149.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين، السالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[5] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يبلغ مدير المؤسسة العقابية المحكوم عليه بمقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد في المقرر. ويملك المفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منح الإفراج المشروط، إذ ليس بإمكانه الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة المشتمل عليها المقرر.

يلي ذلك قيام كاتب ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر يشتمل على البيانات الآتي ذكرها:

- تاريخ تحرير المحضر.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته.
- اسم ولقب المحبوس.
- التأكد من التحقيق في هويته.
- المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه.
- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج
- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية بصفة عادية.
- تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.
- تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس[1].

يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج، وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية.

وبالنسبة للرخصة التي تسلم للمحبوس فتحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ومكان إقامته، وكذا وضعه بالنسبة للعقوبة، وتكون مرفوقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج[2]. يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط ويظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانقضاؤه

بصدور مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو من طرف وزير العدل، يرسل للتنفيذ، فينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة

[1] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011/ 2012، ص 165.

[2] نفس المرجع، ص 166.

يرتب الإفراج المشروط آثارا على العقوبة أو المفرج عنه بشرط، هذا وقد ينقضي الإفراج المشروط بصفة تلقائية بانقضاء العقوبة، كما قد ينقضي قبل انقضاء العقوبة بإلغاءه متى توفرت أسباب ذلك.

المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط

يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج على المحبوس شرطيا وحتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط، على أن يحل محل هذه المدة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود[1]، وهو ما يعبر عنه بالآثار الخاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الأخيرة قبل انقضاء مدة العقوبة وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة.

ونظرا لكون خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يرتب مساوئا، إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي، فإنه من الضروري إحاطته برعاية خاصة للمحافظة على ما تم من خطوات تأهيله داخل المؤسسة العقابية، ويطلق على هذا النوع من الرعاية "الرعاية اللاحقة". وقد اقره المشرع الجزائري في ظل قانون 04/05، من خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، إضافة إلى تأسيسه لمساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم[2].

الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

إن إقرار الإفراج المشروط يرتب آثارا قبل انقضاء العقوبة وبعدها كما أشرنا سابقا، فبالنسبة لتلك المترتبة قبل انقضاء مدة العقوبة فهي تتخذ صورة قيود على حرية المفرج وتكون ذات طابع تهذيبي.

أولا: الآثار المترتبة قبل انقضاء العقوبة

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته[3]، علما أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، ما لم يتعلق الأمر بالمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد حيث تحدد بخمس سنوات، وإذا لم تنقطع مدة الإفراج عند انقضاء الآجال المذكورة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا.

---

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 166.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] حلالي رزيقة وسباق جميلة، المرجع السابق، ص 51.

ولقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط بالتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[1].

أما الأثر الثاني فيتمثل في فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بأحكام المادة 145 من قانون تنظيم السجون، ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض هذه الالتزامات والتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه، وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته للإجرام[2].

ومن الجدير بالذكر أن القانون 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر 72-02 الذي حدد هذه الالتزامات والتدابير بموجب المواد 185، 186، 187 منه.

يمكن حصر الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة فيما يلي:

1- الالتزامات الخاصة

هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج المشروط يمكن أن يجعل هذا الأخير خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعي فيها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا، ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدى، نذكر من بينها ما يأتي:[3]

- التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني.
- الخضوع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.
- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.
- تأدية المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.
- عدم قيادة بعض المركبات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] عبد الله زياني، المرجع السابق، ص 20.

[3] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 149.

- عدم التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات.
- عدم الاحتكاك ببعض المحكوم عليهم لا سيما شركائه في الجريمة.
- عدم استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في سكنه لا سيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك عرض.

2- تدابير المراقبة والمساعدة

هي تدابير عامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا وتنحصر فيما يأتي:

- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنهم، بشرط الإقامـة في المكان المحدد في مقـرر الإفراج المشروط[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع فرض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة للسلطـة التقديرية لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العـدل، حسب الحالة، ولعله يريد من ذلك منح تلك الهيئات صلاحيات واسعة في فرضها بالشكل الذي يرونه أكثر ملاءمة لحالة المفرج عنهم بشرط[2].

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل أساسا في:

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

بانقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا[3]، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 09 من قانون العقوبات، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون، نظرا لاعتبار أن مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، وأن المفرج عنه يقضي عقوبته حكميا.

---

[1] كميلة حليش، المرجع السابق، ص 71.

[2] مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق ص 58.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

2- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

تفرض الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط. فبمضي المدة تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تلك، ولا يبقى المفرج عنه شرطيا ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لها[1].

3- جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادتين 679 و693 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

تتجلى الآثار العامة للإفراج المشروط في الرعاية اللاحقة التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 04-05 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" في المواد 112 و113و،114 الفصل الثالث من الباب الرابع. هذا ويراد بالرعاية اللاحقة العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها، بعد تنفيذه لجزاء الجنائي، أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ومغادرته المؤسسة العقابية، باعتباره يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، مر بجميع المراحل ونجح في تخطيها وتحققت النتيجة بإصلاحه، وأصبح قابلا للاندماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد منتج وايجابي[3].

أولا: أشكال الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة عدة أشكال تتمثل أساسا في بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه، وكذا مواجهة ما يعرقل اندماجه في المجتمع.

---

[1] بلقاسم مولاي، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019، ص48.

[2] حلالي رزيقة وسباق جميلة، المرجع السابق، ص 57.

[3] ويزة بلعسلي، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج الحبوس المفرج عنه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 293، 294.

لقد تم تجسيد عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، حيث يتم تمكين المفرج عنه من مساعدات عينية ومادية لتغطية حاجاته خاصة في الأيام الأولى لإفراجه، فتعطى له الأوراق اللازمة لإثبات هويته، ويمنح له ملبس ومأوى مؤقت، ومبلغ من النقود لتسديد حاجاته ومصاريفه الضرورية، وكذلك تتم مساعدته في الحصول على عمل أو وظيفة مناسبة، حيث يفترض أنه ترتب على سجنه فقده لعمله[1].

ويدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة المسجونين.

أما فيما يخص مواجهة العقبات التي تواجه المفرج عنهم فيتمثل في العون المعنوي الذي يشمل العمل بكل الوسائل بهدف تغيير صورة المحكوم عليه في نظر المجتمع، إذ غالبا ما يواجه نفور الأشخاص منه وابتعادهم عنه بشكل يدفعه إلى الانعزال عن المجتمع مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكييفه، إلى جانب العمل على مساعدته ذهنيا لأجل التخفيف من حدة رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، وكذلك العمل على إعادة بناء علاقته بأسرته وبالمجتمع على العموم[2].

ثانيا: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة وظيفة من وظائف الدولة بحكم أنها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها، إلى جانب أنها تستدعي أموالا ليس باستطاعة الموارد الفردية توفيرها.

وتقوم السياسة العقابية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية[3]، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 تتطلب مساهمات عدة جهات أو هيئات تتعدى إدارة السجون لتمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

[1] مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق، ص 63.

[2] ويزة بلعسلي، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج الحبوس المفرج عنه، المرجع السابق، ص ص 299، 300.

[3] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

1- **اللجنة الوزارية المشتركة**

أسسها المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04، وأحال تنظيمها وكيفية سيرها على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 05-429، وهي تمثل أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، حيث وضعها المشرع كأول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، بحيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل، ويمكن أن يشمل هذا التمثيل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها، ويستدعي أعضائها، كما يمكن أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

وفي مجال الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، مع اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، ومن أجل ذلك أمدتها الدولة بوضع كل الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لأداء مهامها[1].

2- **المصالح الخارجية لإدارة السجون**

لأجل مسايرة متطلبات السياسة العقابية الحديثة التي تستدعي تغيير أساليب معاملة المحبوسين، تم استحداث مصالح خارجية تهتم بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

أنشأت هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون 05-04، والتي أحالت سيرها على التنظيم الذي جسده المرسوم التنفيذي 07-67،[2] وهي تتولى تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تقوم بالمهام المذكورة في المادة 03 من ذات المرسوم وتتجلى في:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.

- متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط، أو الحرية النصفية، أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

هذا ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وقد تم إنشاء مصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة ما بعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة ولهم ستة أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، ويمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناء على طلبه، وتعد المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة[1].

3- المجتمع المدني

إن المجتمع المدني أفرادا كان أو جمعيات، يمثل شريكا مهما في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

ولا يخفى أن مؤسسات المجتمع المدني لها دورها في توعية الرأي العام وتنويره، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية مد يد العون للمفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ومن شأن هذه المجهودات أن تعيد بعث الثقة في نفس المفرج وتحفز شعوره بالانتماء لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على ضبط سلوكه وتحسينه، والمساهمة بكل عمل ينفع المجتمع[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.

[2] لدرم أحمد، "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 11، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ديسمبر 2018، ص 210.

وقد رأت السلطات الرسمية الحاجة إلى مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية منها الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين، كما تم التأكيد على أن هذه الأخيرة ليست مهمة الدولة وحدها، بل يجب أن تتظافر جهود جميع القطاعات والمجتمع ككل لأجلها[1].

هذا ومن اللزوم أن نشير إلى أن رغم سهولة تصور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الناحية النظرية، إلا أن تكريسها تنفيذا ليس بالأمر اليسير، نظرا لاستدعائها تجنيد كافة القطاعات ذات الارتباط بعملية إعادة الإدماج ومكافحة الجريمة والتصدي لمسببات العود الإجرامي.

المطلب الثاني: انقضاء الإفراج المشروط

بعد مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغائه يصبح الإفراج المشروط إفراجا نهائيا، بينما إذا أخل المستفيد منه بالالتزامات المفروضة عليه ينجر عن ذلك إلغاء الإفراج المشروط وإعادته للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

الفرع الأول: انقضاء الإفراج المشروط بانتهاء مدته

تنتهي مدة الإفراج المشروط وتنقضي بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس المستفيد منه، فيصير إفراجا نهائيا، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط بشرط ألا تنقطع مدة الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من القانون 05-04[2]، وبالتالي تنقضي وتنتهي جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بإنتهاء مدة الإفراج المشروط، كما يترتب على ذلك إعفاء المحبوس من التزاماته بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

لا يتخلص المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الافراج المشروط من آثار الحكم بالإدانة إذ ليس من شأن الإفراج المشروط رد الاعتبار له، فإذا ارتكبت جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره[3]، وعلى إثر ذلك تتولى السلطة المختصة مسك صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا للمادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية قيد الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

---

[1] مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق، ص 67.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 232.

[3] نفس المرجع، ص 231.

وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية[1]، والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، والعفو الشامل، رد الاعتبار، وصدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي، وكذا في قسم الأحداث.

الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط بإلغائه

نص المشرع الجزائري على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطا من الشروط والواجبات المفروضة عليه، مما يستخلص منه عدم اندماج وتأهيل المفرج عنه في المجتمع وفي الوسط المفتوح.

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

حسبما جاء في المادة 147 من قانون -05 04 تتمثل أسباب إلغاء الإفراج المشروط فيما يأتي:

1- حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط، وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ويشترط أن يكون الحكم نهائيا.
2- حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة المختصة بإلغاء الإفراج المشروط لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز[2].

كما أضافت المادة 161 من قانون تنظيم السجون سببا آخر للإلغاء يتمثل في المساس بالأمن والنظام العام، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، وله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي يجب أن تفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها وهذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 نظرا لخصوصيتها[3].

[1] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص 140.

[2] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] إدريس زروقي، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/ 2021، ص 34.

ثانيا: سلطة الإلغاء

حسم المشرع الجزائري مسالة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من قانون تنظيم السجون بحيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط، ونتيجة لذلك تعود سلطة الإلغاء لقاضي تطبيق العقوبات متى كان هو المانح للإفراج المشروط، وتعود لوزير العدل إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه[1].

ثالثا: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج المشروط في المؤسسة العقابية، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة، وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي كأنه لم يكن له وجود ويعني ذلك من الوجهة يعود المحكوم عليه إلى ذات المركز القانوني الذي كان يوجد فيه العقابية أن قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا، أي يعود إلى تنفيذ العقوبة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في ظل الأمر رقم 72-02 فبمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد طرح ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط، وهكذا يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن، ولقد أخذ التشريع المصري أيضا بذلك في المادة 59 من قانون تنظيم السجون[2].

ويجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المفرج عنه شرطيا، حيث أنه في تاريخ الإفراج يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه، والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمدا. وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه بالقول أنه من غير المقبول أن يقتصر تأثير إلغاء الإفراج المشروط على التزام المحكوم عليه بتمضية جزء فحسب من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم

[1] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 246.

بها في يوم الإفراج المشروط، هذا فضلا عن أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته، فلا يشعر المفرج عنه إطلاقا بثقل التهديد بالإلغاء عليه[1].

إن هذا الاتجاه يتفق مع المفهوم التقليدي للإفراج المشروط ولكنه من ناحية أخرى لا يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، لأن عدم احتساب مدة الإفراج المشروط في تحديد المدة المتبقية من العقوبة واجبة التنفيذ يعتبر حسب رأي بعض الفقه إجراء غير عادل خاصة بالنسبة لمن قضوا مدة طويلة في الإفراج المشروط،[2] الأمر الذي أخذه المشرع بعين الاعتبار في القانون رقم 05-04 أين اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، واعتراف المشرع بذلك يعد تحفيزا منه للمفرج عنه شرطيا لتشجيعه على إصلاح نفسه بما يحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد راعى المشرع في ذلك اعتبارات العدالة.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فلقد كان أكثر مرونة، حيث اعترف للسلطة المختصة بسلطة تقرير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه يراعى فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج، ولم يكن تقرير ذلك بمراعاة اعتبارات النظام العام فحسب لكن بمراعاة اعتبارات التأهيل الاجتماعي أيضا، وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة إعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ جزء من عقوبته بهدف الردع ، دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج أو يمحو العمل الدقيق المحقق والجهود المبذولة من المصالح العقابية للإدماج والاختبار ، وعند خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية فإنه سيسلك سلوكا أكثر تعاونا بعد أن اتضح له جدية التهديد بالعودة إلى به المؤسسة العقابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحل الذي أخذ المشرع الفرنسي له فائدة في تقرير جزاء يتفق وشخصية المحكوم عليه من شأنه التأثير عليه إيجابيا، بشرط ألا يقل الجزء من المتبقي من العقوبة عن قدر معين أشهر مثلا، وإلا كان تقسيم فترة الإعادة إلى الحبس مؤديا إلى نتائج سلبية بفقد الطابع الردعي لها، كما قد يعرض في نفس الوقت المحاولة الثانية العملية التأهيل الاجتماعي للخطر[3].

أما فيما يتعلق بمدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، لم يكن المشرع الجزائري واضحا في هذه المسالة لعدم وجود أي نص يمنع ذلك من الناحية القانونية، أي أنه قد أقر بترك ذلك للسلطة

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 247.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

[3] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 247، 248.

التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات أو لوزير العدل بتكليف لجنة تكييف العقوبات للتداول حول المسالة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من التشريعات العقابية قد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه في مرحلة سابقة، وعلة هذا المبدأ أن ملاحظة سلوك عليه بعد إلغاء الإفراج المشروط ، قد تكشف على تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه في حاجة إلى البقاء في المؤسسة العقابية، كما أن إعمال هذا المبدأ يعد حافزا للمحكوم عليه الذي ألغي إفراجه ليحسن سلوكه، طمعا في استفادته من نظام الإفراج المشروط مرة ثانية وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها ذات شروط الإفراج المشروط.

ولا تمنع التشريعات العقابية تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثالثة إذا ما ألغي الإفراج الثاني ولو أن هذا الاحتمال مستبعد تطبيقه عمليا في عقوبة واحدة، فالتشريع المصري مثلا نص على جواز تكرار الإفراج المشروط في المادة 62 من قانون تنظيم السجون، أما التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلا لقرار الإلغاء، لكن من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط، إلا أن هذا الإجراء قد تم تهميشه عندما تم الاعتراف بالإلغاء الجزئي للإفراج المشروط الذي يسمح بإعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لمدة محددة، بما يتفق وتحقيق الردع وتأهيل المحكوم عليه ثم يتم الإفراج عنه إذا قدم ضمانات جديدة لتأهيله.

وإذا حاولنا فهم هذه المسألة فإن رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سيرتب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له، وهو ما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط لأن الغرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه، فضلا عن فرض تدابير التأهيل الاجتماعي في الوسط المفتوح، وبهذا فإن موقف المشرع الفرنسي في مسألة إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه أفضل بكثير مما قرره المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري، لأنه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والسابقة لاقتراح الإفراج الجديد، وذلك سيحول دون أن يكون هناك إلغاء من الناحية العملية بقرار غير قابل للرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية ومؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنهم في الوسط المفتوح[2].

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 246، 249.

[2] نفس المرجع، ص ص 248– 250.

رابعا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

لم يوضح المشرع الجزائري طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات، الأمر الذي يثير إشكالا في إمكان الطعن في مقررات الإفراج المشروط من عدمه، لكن من جانب آخر لا يوجد ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط طبقا للمبادئ العامة للقانون الإداري وهذا إذا ما تعلق الأمر بقاضي تطبيق العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بلجنة تكييف العقوبات فإن الأمر مفروغ منه ومحسوم نظرا لكون جميع مقرراتها بما فيها المتعلقة بالإفراج المشروط نهائية وغير قابلة للطعن[1] استنادا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-181.

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 187.

خلاصة الفصل الثاني

بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل خلصنا إلى أن المشرع الجزائري وضع ضوابط للإفراج المشروط تم النص عليها في القانون رقم 05-04، وهذه الضوابط تمتد إلى كافة المحكوم عليهم إذ لا بد من استيفائهم للشروط اللازمة لمنح الإفراج المشروط.

يجب أن يقضي المحكوم عليه مدة محددة قانونيا في المؤسسة العقابية وهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، والسوابق القضائية للمحبوس، وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، كما تعتبر حسن سيرة وسلوك المحبوس في فترة تواجده في المؤسسة العقابية شرطا ضروريا لاستفادته من هذا النظام، إلى جانب إبداء ضمانات جدية للاستقامة والتي تمثل تمهيدا لتأهيل المحكوم عليه بشكل كامل، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب أن تطبق.

والأصل أن المحبوس لا يستفيد من هذا النظام مالم يستوفي الشروط المذكورة في ذات القانون، إلا أن المشرع وضع استثناءات عن ذلك كما هو الحال بالنسبة لمنح الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذا وتستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية من غير الممكن تجاوزها، فقانون 05-04 دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات عن طريق منحه سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط جنبا إلى جنب مع وزير العدل الذي له ذات السلطة هو الآخر- لكن كل حسب حالته- وهذا راجع لتطور السياسة العقابية، أما عن الإجراءات فتشمل مراحل أجملناها في مرحلة تقديم طلب الإفراج او اقتراحه من السلطة المختصة ثم المرحلة التي تليها.

ويرتب نظام الإفراج المشروط آثارا قانونية، إذ أنه ليس وسيلة لتخفيف العقوبة فقط بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا إلى نهاية مدة الإفراج المشروط، كما يحقق آثارا أخرى تلي مرحلة الإفراج شرطيا عنه تتجلى في الرعاية اللاحقة أي العناية التي يحاط بها المحكوم عليه بها ،والتي تسهل إعادة تكييفه وتكون تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون، والمجتمع المدني من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنه.

وأخيرا ختمنا دراسة هذا الفصل بالتطرق لانتهاء الإفراج المشروط الذي قد يكون بصفة عادية بانقضاء فترته دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات التي فرضت عليه فيتحول إلى إفراج نهائي، وقد ينقضي عن طريق الإلغاء في حال أخلال المستفيد منه بذات الالتزامات وبالتالي يعاد للمؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى من مدة العقوبة مع احتساب فترة الإفراج المشروط.

هذا وأن المشرع الجزائري لم يوضح جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه رغم وجود إمكانية تحسن سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء مقرر منحه الإفراج المشروط علما أن التشريعات العقابية لا تمنع ذلك، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم ينظم طرق الطعن في القرارت المتضمنة إلغاء الإفراج المشروط.

خاتمة

إن نظام الإفراج المشروط يشكل أسلوبا متميزا عن أساليب أخرى للمعاملة العقابية كونه يهدف إلى حماية المحبوس من مخاطر البيئة العقابية المغلقة التي من شأنها التأثير سلبا على شخصيته خاصة عند اكتسابه لمؤهلات تدل على استقامة سلوكه مما يستفاد منه قدرته على الاندماج مجددا في المجتمع الحر.

لقد أخذت مختلف التشريعات على مر التاريخ بهذا النظام، وأخذ يتطور شيئا فشيئا إلى أن أصبح يتماشى مع الفكر العقابي الحديث الهادف للتأهيل والإصلاح وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث أن هذا الأخير تأثر بنظيره الفرنسي ولم يصغ نصا يوضح مفهوم نظام الإفراج المشروط ولا الطبيعة القانونية له وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه.

للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس من ناحية وفي تقليل معدلات ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى وبذلك يشكل وسيلة تهذيبية، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط بل ويساعد على تهيئة المحيوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا كما أنه يوفر على الدولة تكاليف السجناء ويخفف اكتظاظ المؤسسات العقابية. هذا ورأينا أن هذا النظام يجد مبرراته من عدة نواح وعلى رأسها أنه يرسخ التعود على احترام القانون من خلال امتثال المفرج عنه شرطيا لجملة الالتزامات المفروضة عليه.

ولعل أن كل ما ذكرناه هو ما يجعل الإفراج المشروط متميزا عما يماثله من الأنظمة، وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام خاصة من حيث إمكانية استفادة جميع المحبوسين منه متى توافرات فيه الشروط القانونية دون وضع أي استثناءات ومهما كانت طبيعة الجريمة المدان بها المحكوم عليه، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد عدل فكرة مركزية منح مقرر الإفراج المشروط التي كانت تقتصرعلى وزير العدل دون سواه في ظل الأمر 72-02 عن طريق تمكين قاضي تطبيق العقوبات من هذه السلطة في القانون 04-05.

تفترض الاستفادة من الإفراج المشروط المرور بعدة إجراءات والخضوع لالتزامات معينة محددة بنص القانون، ومتى تم منحه تترتب جملة من الآثار بعضها ما يلازم فترة الإفراج المشروط والبعض منها يكون لاحقا بعد الإفراج وبكل الأحوال فالأثر العام للإفراج المشروط هو إحاطته بالعناية والرعاية عن طريق تمكين مختلف الوسائل وبتنسيق من مختلف الهيئات المختصة لأجل مساعدة المفرج عنه شرطيا لمواصلة سلوكه القويم ودرء مسببات العود الإجرامي له وتشجيعه نحو الاندماج مع مجتمعه من جديد.

هذا وأن مسألة انقضاء الإفراج المشروط فهي تنحصر في صورتين، فإما أن ينقضي الإفراج بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو عن طريق اصدار قرار يقضي بإلغاء الإفراج المشروط وذلك متى وجد سبب للإلغاء حسب ما هو منصوص عليه قانونا.

وانطلاقا من مجمل ما تطرقنا إليه خلصنا إلى الاستنتاجات التالية:

- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى المحبوسين الذين ليس باستطاعتهم أداء الالتزامات المالية بصدد الاستفادة من الإفراج المشروط نظرا لإعسارهم.
- عدم اشتراط المشرع الجزائري لموافقة المحكوم عليه على اقتراح الإفراج المشروط للاستفادة منه.
- عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن في قرارات لجنة تكييف العقوبات المتضمنة رفض الإفراج المشروط
- عدم النص على طرق الطعن ضد القرارات المتضمنة إلغاء الإفراج المشروط.

واستنادا إلى ما تقدم من استنتاجات نقترح ما يلي:

- تعديل المادة 136 من القانون 05-04 بإضافة فقرة تتضمن وضعية المحكوم عليهم الذين لا يستطيعون أداء الالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف قاهرة.
- اشتراط موافقة المحبوس كشرط أساسي للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.
- إعطاء المحكوم عليه حق التظلم في القرارالسلبي بالرفض الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- النص على ضرورة تسبيب مقررات رفض منح الإفراج المشروط.
- النص على طرق الطعن المتاحة ضد القرارات الملغية للإفراج المشروط.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب الفقهية:

أ- الكتب العامة:

- إبراهيم صالح عبيد حسنين، رفاعي سيد سعد أبو حلبة، مقدمة القانون الجنائي مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1998.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ن.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- سرد المغربي وأحمد الليثي، الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د.س.ن.
- شريف سيد كامل، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
- عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1982.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، طبعة 2008، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

ب- الكتب المتخصصة:

- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.

2- المقالات العلمية:

- بلقاسم مولاي، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 02، 2019.
- عبد الله زياني، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2017.
- لدرم أحمد، "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 11، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ديسمبر 2018.

- ويزة بلعسلي، "الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج الحبوس المفرج عنه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- ويزة بلعسلي، "نظام الحرية النصفية في السياسة العقابية الحديثة آلية لترشيد العقاب"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2021.

3- البحوث الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2010/ 2011.

ب- مذكرات التخرج:

- إدريس زروقي، سلطة قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/ 2021.
- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011/ 2012.
- حلالي رزيقة وسباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1993.
- عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2015/2014.
- كميلة حليش، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2018.

- مايسة عاشور بوعكاز، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013/ 2014.
- محمود قليل، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/ 2002.

4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
- الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

5- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 05 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74 سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير 2007.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

حمام بوحجر في :

مكتب الأستاذ
محامـــــي لـــــدى المجلـــــس
الكائن مقره
بحمـــــــام بوحجـــــــــــر
الهاتـــــف :

إلـــــى السيـــــد:

مدير المؤسسة العقابية بعين الحجر

بمجلس قضاء سعيدة

الموضوع : طلـــب الإستفادة من الإفراج المشروط .

يشرفنـــي سيـــدي أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة نيابة عن موكلي السيد " " بطلـــب الإفراج المشروط .

- حيث أنه بتاريخ : // صدر حكم عن محكمة قسم الجنح تحت رقم جدول: / و رقم فهرس: / ، و قضى بـ :" " ، والذي كان محل إستئناف بالغرفة الجزائية تحت رقم جدول : / ورقم فهرس: / وصدر قرار بتاريخ : // الذي قضى بـ :" " .
- حيث أن القرار الجزائي لم يتم الطعن فيه كما تثبته الوثيقة المرفقة .
- حيث أن الطالب قضى أكثر من نصف العقوبة المحكوم بها وله سيرة و سلوك حسن بالمؤسسة العقابية.
- حيث أن الطالب مريض بمرض مزمن و يعالج بالمؤسسة العقابية وحالته الصحية تتطلب تدخلا طبيا مكثفا لعلاجه .
- حيث أن الطالب يقدم كافة الضمانات لإستقامته و إندماجه في المجتمع ومستعد للخضوع لتدابير الرقابة و الاشراف وحتى المساعدة التي تكفل التأهيل الاجتماعي وفقا لنص **المادة 134 وما يليها** من قانون رقم 04/05 .

*** لذا نلتمس من سيادتكم الموقرة بقبول الطلب والافراج عن الموقوف " "**

المولود بتاريخ: // إبن و .

* تقبلوا منا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

أذ/

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء عين تموشنت

مكتب قاضي تطبيق العقوبات — عين تموشنت في : 2024/06/04

مقرر رقم : / م ف ع/2024

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم: 05-04 المؤرخ في : 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد: 24 ، 113 ، 134 ، 141 ، 144 ، 145 منه .

- بمقتضى المرسوم الت نفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... /24 المؤرخ في :.تاريخ انعقاد اللجنة..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- بعد الإطلاع على رأي السيد / النائب العام لدى مجلس قضاء عين تموشنت القاضي **بالموافقـــة** .

. و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

يقـرر ما يأتـي

المادة 1 : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس :..... المحبوس (ة) بمؤسسة:.....

ابن و **المولود في** :.....

الساكن :/.....

من الإفراج المشروط اعتبارا من :.....

الملحق رقم 03

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

أن يمتثل أمام السيد: قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء اختصاصي مرة واحدة في كل شهر حتى انتهاء العقوبة و الإمضاء في السجل المعد لذلك.

. عدم مغادرة مقر الإقامة إلا بإذن مسبق من طرف هذا الأخير .

المادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى **مجلس قضاء اختصاصي** المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية

المادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و حاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 7 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8 : يكلف مدير مؤسسة مكان وجود المتهم...بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

عين تموشنت في :2024/06/04

رئيس لجنة تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

بمؤسسة :.....

التقرير رقم: .....

تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس

اللقب و الإسم: .....رقم: .....

التهمة :.....بتاريخ الدخول للسجن .....المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة .....

ب – عمله بإحدى الورشات الخارجية

نشاط الورشة : .....

إبتداءا من : .....إلى : .....

سيرته أثناء مزاولته العمل بالورشات الخارجية .

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة :

1) تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني دراسة في :.....

مسجل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

2) تم تسجيله بتاريخ : ..... لمزاولة تكوين مهني – دراسة في :.....

تحصل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الإفراج المشروط .

حرر في :.....

المدير

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../...../.....

في : .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....

04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون و إعادة - - بمقتضى القانون رقم 05

145 منه . ، 144 . الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 134 ،24

180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة - - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05

تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: .....بتاريخ .....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق

الملف.....

.....

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة

.....المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس .....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

..... رقم الحبس: .....

المادة 02 : يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج الشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه .

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في .....الصادر عن .....المتضمن منح الإفراج المشروط

للمدعو .....

- بناء على تقرير .....المؤرخ في ..... تحت رقم ..... المتضمن .....

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط

..... للمدعو .....و يقتاد إلى مؤسسة .....لقضاء ما تبقى من العقوبة

..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر .

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم

موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه

بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء

حرر في: .../...../.....ب .....

قاضي تطبيق العقوبات.

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات ..... في : .....

المؤسسة .....

رقم.....

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....

سجلنا طعنا بتاريخ .....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في .....تحت رقم .....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس .....

أمين اللجنة.

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

إلى السيد / .....

النائب العام لدى مجلس قضاء .....

الموضوع : إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط .

المرجع : - المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية .

- المنشور الوزاري رقم 05/01 الصادر في 2005/06/05

المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

يشرفني إخطاركم انه بتاريخ الفاتح من شهر مارس ألفين و أربعة عشر.

أنهى المدعو :..... .

المولود بتاريخ ...../...../..... ب: ..... ولاية : ..... .

ابن : ..... و أمه : ..... .

مدة الإفراج المشروط الذي استفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ..... بتاريخ : ...../...../..... تحت رقم : ...../..... وذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية .

تقبلوا عبارات التقدير و الاحترام .

بجاية في : ...../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الفهرس

مقدمة..... 1
الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط..... 4
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط وتطوره..... 4
المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط..... 4
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط وطبيعته القانونية..... 5
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط ومبررات الأخذ به..... 9
المطلب الثاني: تطور الإفراج المشروط..... 11
الفرع الأول: التطور التاريخي للإفراج المشروط..... 11
الفرع الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط 17
المبحث الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة الأخرى..... 21
المطلب الأول: تمييز الإفراج المشروط عن بعض صور التفريد القضائي..... 21
الفرع الأول: الإفراج المشروط والعفو الشرطي..... 21
الفرع الثاني: الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة..... 22
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ووقف التنفيذ..... 23
الفرع الرابع: الإفراج المشروط والحرية النصفية..... 25
المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن نظامي البارول والاختبار القضائي..... 26
الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول 26
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي..... 29
خلاصة الفصل الأول..... 35
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط..... 36
المبحث الأول: النظام القانوني للإفراج المشروط..... 36

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والجهة المختصة بمنحه..... 36
الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط..... 37
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط..... 41
المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط..... 42
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب الإفراج المشروط أو اقتراحه من الجهة المختصة..... 43
الفرع الثاني: المرحلة التالية لتقديم الطلب أو اقتراح الإفراج شرطيا..... 43
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط وانقضاؤه..... 46
المطلب الأول: آثار الإفراج المشروط..... 47
الفرع الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط..... 47
الفرع الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط..... 50
المطلب الثاني: انقضاء الإفراج المشروط..... 54
الفرع الأول: انقضاء الإفراج المشروط بانتهاء مدته..... 54
الفرع الثاني: انتهاء الإفراج المشروط بإلغائه..... 55
خلاصة الفصل الثاني..... 60
خاتمة..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 64
الفهرس..... 69

ملخص

عنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى انتهاج أساليب جديدة في سياسته العقابية، ويعد الإفراج المشروط أحد هذه الأساليب.

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط في نصوص القانون 05-04، ومع ذلك فهو لم يدرج له تعريفا فيها، مر نظام الإفراج المشروط بتطورات تاريخية وتشريعية تماشيا والأوضاع السائدة، وبكل الأحوال فإن الهدف من هذا النظام هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا، وكذا تفادي الجانب السلبي للعقوبات السالبة للحرية.

يمنح الإفراج المشروط وفقا لشروط معينة، ووفقا لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل- حسب الحال-، ويرتب آثارا منها ما هو عام ومنها ما هو خاص كالالتزامات المفروضة على المستفيدين منه.

ينقضي الإفراج المشروط إما بطريقة عادية أو عن طريق إلغائه متى استدعى الأمر.

الكلمات المفتاحية:

الإفراج المشروط، السياسة العقابية الحديثة، تأهيل وإصلاح الحبوسين، إدماج المحبوسين اجتماعيا.

Abstract :

The Algerian legislature, like other legislations, has been interested in adopting new methods in its penal policy, and Conditional release is one of these methods.

The Algerian legislature has regulated the provisions of Conditional release in the provisions of Law 05-04, although it did not include a definition for it. The Conditional release system has undergone historical and legislative developments in line with the prevailing conditions, and in any case, the aim of this system is to rehabilitate, reform and socially integrate convicted Imprisoned persons, as well as avoid the negative side of custodial sentences.

Conditional release is granted in accordance with certain conditions, and in accordance with the jurisdiction of the penalty enforcement judge or the Minister of Justice, as the case may be, and entails general and specific effects, such as the obligations imposed on the beneficiaries.

Conditional release expires either in a normal manner or by revocation if necessary.

Keywords:

Conditional release, modern penal policy, rehabilitation and reform of prisoners, social reintegration of prisoners .